شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٥١)

إيقاظ أولي الهمم والأبصار للفلاني

هذا الكتاب للمكتبة كلية

والثاني فيما قاله الامام دار الهجرة مالك وما اصحابه السادة المهرة والثالث في
بيان ما قاله عالم قريش محمد بن ادريس الشافعي وما اصحابه في ذلك من الكلام
الشافي العربي والرابع فيما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما اصحابه من
الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل وخاتمة في ابطال شبه المقلدين والجواب
عن حجج اهل الاهوى المتعصبين وسميته ايقاظ همم اولي الابصار للاقتداء
بسيد المهاجرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشايع في الفرق والامصار
من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار المقدمة في وجوب
طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة وذم الرأي والقياس
على غير اصوله والتحذير من اكثار المسائل وبيان اصول العلم وحده مقسوما ماخذا ومن
يستحق ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا وبيان فساد التقليد في دين الله ونفيه
والفرق بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدى ورحمة وقال ونزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد
فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نزل اليهم واعلم ان معصيته في ترك امره وامر رسوله ص م
ولم يجعل لهم الا اتباعه ولذا قال لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن جعلناه نورا نهدي به
من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله مع ما علم الله نبيه ثم ما فرض اتباع
كتابه فقال فاستمسك بالذي اوحي اليك وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم
واعلمهم انه اكمل لهم دينه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا ثم من عليهم بما انزل من العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا غيره الا
ما علموا فقال لنبيه وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وقال لنبيه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم انزل على
نبيه ولا تقف ما ليس لك به علم وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون وانزل عليه كتابا هدى ونورا لمن اتبعه وجعل رسوله الدال
على ما اراد الدال على معانيه شاهدا في ذلك اصحابه ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه
وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسوله هو المعبر عن كتاب الله
الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا

وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز
العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ
المبين وقال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وقال واطيعوا
الله واطيعوا الرسول ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين
وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه
تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله
ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك
اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن
لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم
وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم
وكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه وقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا
تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون

ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسول صلى الله عليه وسلم وبما اراد الله من كتابه بشاهدتهم ما
وقصد له الكتاب فكانوا هم المعبرون عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله
ان الله سميع عليم وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء قليلا ما تذكرون وقال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين
وقال له غيب السموات والارض ابصر به واسمع مالهم من دونه من ولي ولا يشرك في
حكمه احدا وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد هذا التاكيد وكرره هذا
التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزله وعموم مضرته وبليته الامة
وقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانكر على من حاج في دينه بما ليس
له به علم فقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم
وانتم لا تعلمون ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله
نصا واخبر ان فاعل ذلك مفتر على الله الكذب وقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا
يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والايات الدالة على وجوب طاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم كثيرة قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الاية
وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا

وقال ومن

ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتعد حدوده يعذبه عذابا اليما وقال
والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولتم فانما على
رسولنا البلاغ المبين وقال واتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم رسولا
يتلو عليكم ايات الله مبينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال فمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه قال ابن عباس هو جبريل وقال مجاهد ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون
به ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل فلا تكن في مرية
منه ثم ذكر حديث يعلى ابن امية طفت مع عمر فلما بلغنا المغربي الذي يلي الاسود جر ردائه
ليستلم فقال ما شأنك تعلقت فقلت الا تستلم فقال الم تطف مع النبي صلع فقلت بلى
قال افرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين قلت لا قال اليس لك فيه اسوة حسنة قلت
بلى قال فلتقه عينك وجاء ان معاوية استلم الاركان كلها فقال له ابن عباس تستلم هذين
الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا
فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت قلت والايات
في وجوب اتباع كتاب الله وسنة رسوله كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **واما الاحاديث**
الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكثيرة جدا
في الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء
عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللعان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا
فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان بيد ان الله اعلم بكتاب الله قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله وبيد بالثالثة والله اعلم انه كان يحدها للشابهة ولدها بالذي رميت به ولكن كتاب الله يقطع
فصل الخصومة واسقط كل محال وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موضع وقال الشافعي في الرسالة
التحا ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان ينكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأله
مم تزل عن ولادة من ولاد الجاهلية فقال اما الغراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال
صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغراش قال الشافعي واخبرني من لا اتهم

عن ابن ابي

عن ابن ابي ذيب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت
منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته
فاتيت عروة فاخبرته فقال ارح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني
به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما اليسر علي من
هكذا قضاء قضيته الا يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضى عمر
فانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عمر فقضى لي ان اخذ الخراج الذي قضى به علي
ا قال الشافعي واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذيب قال قضى سعد بن
ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذيب وهو عندك ثقة يخبرني عن
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك
فقال سعد واعجبا منك ارجع انفذ قضى سعد بن ام سعد وارد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ارد قضى سعد بن ام سعد وانفذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى سعد بكتاب القضية
فشقه وقضى للمقضى عليه قال الشافعي اخبرنا ابو حنيفة بن سماك ابن الفضل الشهابي
شيخ بن ابي ذيب عن القرظي عن بن شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو
حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ هذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي
صياحا كثيرا وانا مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتاخذ
به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمع به ان الله تعالى اختار محمدا من الناس
فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه
طايعين داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال الربيع ما سكت حتى تمنيت ان يسكت انتهى قلت
تامل فعل عمر بن الخطاب وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن ابراهيم يظهر لك ان المعروف
عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم باحسان الى يوم الدين وعند سائر علماء المسلمين
ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة رسوله وجب نقضه ومتى
نقضه ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية
والعصبية الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة
ظهرت له او انه اطلع على دليل اخر ونحو هذا مما لجج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق عليه جهلة

المقلدين فافهم قال ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن ابي راشد عن عبدة بن ابي
لبابة عن هاشم بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فساله عن امراة
حاضت وقد زارة البيت يوم النحر الها ان تنفر قبل ان تطهر قال عمر لا قال له الثقفي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني في مثل هذه المرة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه
بالدرة ويقول له لو تستفتي في شيء فتاتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود
بنحوه وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا صالح بن عبد الله ثنا سفين عن عامر عن عتاب
بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا ارى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اسرائيل عن ابي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا اساله عن رجل تزوج
امراة فراء امها فاعجبته فطلق امراته ليتزوج امها فقال لا باس فتزوجها الرجل وكان
عبد الله على بيت المال فكان يبيع نقود بيت المال يعطي الكثير وياخذ القليل حتى قدم
المدينة فسال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المراة ولا تصح
الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه
فقال ان الذي افتيت به صاحبكم لا تحل واني الصيارف فقال يا معشر الصيارف
ان الذي كنت ابايعكم عليه لا تحل لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن وفي صحيح
مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس
وابا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد
اخر الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وانا مع ابن اخي فارسلوا الى ام
سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتزوج وقد تقدم ذكر رجوع عمر وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما في كفاية قال محمد
بن اسحق بن خزيمة الملقب بامام الائمة لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الائمة بن خزيمة له اصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن
مقلدا اماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري قال طبقات
اصحاب الحديث ثلثة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب محمد بن
خزيمة وقال الشافعي قال لي قائل ذات يوم ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر نبوي
قلت له ثنى سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية ولا ترث المراة
منه دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه

العاقلة ح

ان يورث

ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر واخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينار وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا
فقام احمد بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع
فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا لنقضي فيه براينا فترك اجتهاده
النص وهذا هو الواجب على كل مسلم اذا اجتهاد الراي انما يباح عند الضرورة فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وكذلك القياس انما صير اليه عند
الضرورة قال الامام احمد سالت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة نقله البيهقي
في مدخله وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله
احق قال الشافعي فترك سالم قول جده لروايته قال ابن عبد البر وبن تيمية وهذا
شان كل مسلم لا يصنع فرقة التقليد وفي كتاب العلم باب ما جاء في ذم القول
في دين الله بالراي والظن والقياس على غير اصل وعيب الاكثار من المسائل ومن
اعتبار قال ابن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنى علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست اليه فسمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد اعطائهموه انتزاعا
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس جهالا يستفتون فيفتون برايهم
فيضلون ويضلون قال عروة فحدثت بذلك عائشة فانكرت ان عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت
لي عائشة يا بني اني انطلق الى عبد الله فاستثبت لي منه الحديث الذي حدثني به عنه
قال فجيته فسالته فحدثني به كنحو ما حدثني فاتيت عائشة فاخبرتها فعجبت وقالت
والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو فيه بن لهيعة وفيه مقال قال ابن وهب واخبرني عبد الرحمن
بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا
وثنى عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي

ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلع
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برايهم يحرمون ما احل الله ويحللون ما حرم الله واخبرنا احمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا انا قاسم
بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون
الامور برايهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال انتهى قلت واخرج البيهقي بسنده
الى نعيم بن حماد وقال ابن القيم بعد اخراجه بهذه الاسانيد وهؤلاء كلهم ائمة ثقات حفاظ الا
حريز بن عثمان فانه كان منحرفا عن علي ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روى
عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن علي ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفا على الجهمية
وروى عنه البخاري في صحيحه قال ابو عمر هذا هو القياس على غير اصل والكلام في الدين بالتخرص
والظن الا ترى الى قوله في الحديث يحللون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما في
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحليله والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن
جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برايه ما خرج منه عن السنة فهذا هو الذي
قاس الامور برايه فضل واضل ومن رد الفروع في علمه الى اصوله فلم يقل برايه انتهى قلت
هكذا اخرجه الحافظ ابو عمر وسكت عليه واورده في مقام الاحتجاج في ذم الرأي
فصنيعه يدل على ان الحديث صالح للاحتجاج به وقد اخرجه البيهقي في المدخل عن
وقال تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر وفي غيره من الاحا
ديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى قلت ولعل
مراده بالاحاديث الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الرأي واستعمال القياس
في موضع النص واصل الحديث شاهد اخرجه اصحاب السنن الاربعة والامام احمد
في مسنده من حديث ابي هريرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على احدى او
اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت
امتي على ثلاث وسبعين فرقة واخرج ابو داود عن معوية بن ابي سفين انه قام فقال الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين
وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار
وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن بحر وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي

اقوام

اقوام تجاري بهم تلك الاهوا كما يتجاري الكلب بصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال الترمذي حديث ابي هريرة حسن صحيح
وفي رواية الحدهي ما انا عليه اليوم واصحابي قلت ونعيم بن حماد من رجال
البخاري قال في الكمال قال ابن حبان قال يحيى بن معين نعيم بن حماد ثقة صدوق رجل
صدق انا اعرف الناس به رقيق بالبصرة وكتب عن روح بن عبادة خمسين الف
حديث وقال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات وقال احمد بن عبد الله نعيم بن حماد
مروزي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان نعيم من اهل المرو وطلب
الحديث طلبا كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر ولم يزل حتى تخصص منها في خلافة
اسحق بن هارون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب فيه بشيء مما اراده عليه فحبس
* فامر اولم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين قال
ابو بكر الخطيب يقال ان اول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد روى له البخاري
والترمذي وابو داود وابن ماجة انتهى قلت اذا علمت هذا ظهر لك وجه سكوت
الحافظ ابو عمر عن الحديث المذكور واحتجاجه به قال ابن عبد البر ثنا عبيد بن محمد
ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا
الحارث بن عبد الله بهمدان ثنا عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة
بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم تعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وانا
محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابح
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه
الامة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فاذا عملوا
بالرأي ضلوا قلت فيه جبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال ابن ماجة ثنا عبد الرحمن
بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف قلت هذا
منقطع بين ابن شهاب ولعمر بن الخطاب وبهذا السند اخرجه البيهقي في المدخل
وقال هذه الاثار عن عمر كلها مراسيل انتهى يعني منقطعة وبه عن ابن وهب قال
اخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عمر بن الخطاب قال اصبح اهل الرأي

لعله
يحيى

اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يرووها فاستبقوا الرأي
قال ابن وهب واخبرني عبد الله بن عياش عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب قال اتقوا الرأي في دينكم قال سحنون يعني البدع قال ابن وهب وأخبرني رجل من اهل
المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يقول ان اصحاب الرأي
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين
سيالوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياك واياهم حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد
ابن ابي ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا سهل بن ابراهيم قالا جميعا ثنا محمد بن فطيس
ثنا محمد بن يحيى الاودي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثني ابي عن مجالد بن سعيد عن
عامر يعني الشعبي عن عمرو بن حريث قال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا اخبرنا محمد بن خليفة ثنا احمد
بن الحسن البغدادي انا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن ابي مريم
ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال عمر بن الخطاب اياكم
والرأي فان اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم
ان يحفظوها فقالوا بالدين برأيهم قال ابو بكر بن ابي داود في قصيدته في السنة

ودع عنك اراء الرجال وقولهم ✤ فقول رسول الله ازكا واشرح ✤

حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا سنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
قال لا يأتي عليكم زمان الا وهو شر منا الذي قبله اما اني لا اقول امير خير من امير ولا عام
اخصب من عام ولكنه فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفا ويجيء اقوام يقيسون
الامور برأيهم حدثنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا سفين
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس عام الا الذي بعده شر منه
لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب
خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم ثنا محمد بن
ابراهيم ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن جبير قالا ثنا يونس بن عبد
الاعلى ثنا سفين بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود
قال ليس عام الا والذي بعده شر منه ولا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام
ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم

فيهدم الاسلام ويثلم قلت واخرجه البيهقي ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
ثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود قراؤكم و
علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم ثنا احمد بن عبد الله
ثنا الحسن بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن
فضيل عن سالم ابن ابي حفصة عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم انه قال يا عبد الله
ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله الى عالمه ولا
تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين الاية قال وثنا سنيد ثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند
عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم فرائض فلا
تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفى عن اشياء رحمة لكم لا
نسيانا فلا تبحثوا عنها حدثنا عبد الرحمن ثنا احمد ثنا اسحق ثنا محمد بن علي ثنا عفان
ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي فزارة قال ابن عباس انما هو كتاب الله
وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برأيه فما ادري اني في حسنة ام في سيئة اخبرنا عبد الرحمن
ثنا علي ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن ابي وهب ثني بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
قال قال عمر بن الخطاب السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا لاحد الرأي سنة لامة محمد
عمر فكانه علم بوقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا في هذه الاعصار آراء مخالفة لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادمة لما في كتاب الله تعالى قد جعلوها سنة واعتقدوها دينا يجعلون
اليها عند التنازع وسموه مذهبا ولعمري انها لمصيبة وبلية وحمية وعصبية اصيب
بها الاسلام انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب عن هشام بن
عروة انه سمع اباه يقول لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابناء سبايا
الامم واخذوا فيهم بالرأي فاضلوا بني اسرائيل قال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب
عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده
لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه ثنا خلف بن قاسم ثنا محمد بن قاسم بن سفيان ثنا اسحق
بن ابراهيم بن يونس ثنا عبد الله بن محمد الضعيف ثنا اسمعيل بن علية ثنا صالح بن مسلم
عن الشعبي قال انما هلكتم حين تركتم الاثر واخذتم بالمقاييس وعن الشعبي عن مسروق
قال لا اقيس شيئا بشيء قلت لمه قال اخاف ان تزل رجلي ثنا قاسم ثنا سفين ثنا

ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا محمد علي بن الحسن بن شقيق ثنا النضر بن شميل ثنا عوف عن ابن سيرين قال كانوا يرون انه على الطريق ما دام على الاثر ثنا محمد بن عبد العزيز قال سمعت الحسن بن علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل ان ابتليت بالقضى فعليك بالاثر وقال ابن المبارك عن سفيان قال انما الدين الاثر وعنه ايضا ليكن الذي تعتمد عليه هدي الاثر وخذ من الاي ما يفسر لك الحديث وعن شريك انه قال ان السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاثر وروى عمر بن ثابت عن المغيرة عن الشعبي قال ان السنة لم توضع بالمقاييس وروى الحسن بن واصل عن الحسن قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الاثار وقالوا في الدين برايهم فضلوا واضلوا وذكر نعيم بن حماد عن ابي معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال من رغب برايه عن امر الله ضل وذكر ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر عن رجل من قريش انه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الراي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما استحلوا من العلم الذي كان بايديهم حين استبقوا الراي واخذوا فيه قال واخبرني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين قال وكان عروة يقول ازهد الناس في عالم اهله وعن هشام بن عروة انه قال ان بني اسرائيل امرهم معتد احتى نشا فيهم مولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالراي فضلوا واضلوا وقال الزهري اياكم والراي اعيتهم الاحاديث ان يعوها قال ابو عمر اختلف العلماء في الراي المقصود اليه بالذم والعيب في هذه الاثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن التابعين لهم باحسان فقال جمهور اهل العلم الراي المذموم المذكور هو القول في احكام الشرايع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات وردّ الفروع والنوازل بعضها عن بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل منها الراي قبل ان تنزل وفرعت وشققت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالراي المضارع للظن قالوا ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والباعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ومعانيها واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه من ذلك باشياء منها ما اخبرنا به خلف بن احمد ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان ثنا ضرار بن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسالوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من سال عما لم يكن وثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر

ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وانا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات قال الاوزاعي يعني صعاب المسايل وثنا خلف بن سعيد ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سليمان بن احمد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسي عن الصنابحي عن معوية بن ابي سفين انهم ذكروا المسايل عنده فقال اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسايل واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها على اصحابه وبانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السوال ثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطا وقال الدارقطني لم يروه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك مسندا حديث اللعان الا هذه الكلمة وتابعه على ذلك قرادا ابو نوح بن ميمون المروزي عن مالك فذكر حديث عبد الرحمن بن مهدي من رواية ابي خيثمة سواء ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البزاز ثنا عباس بن محمد ثنا قرادا ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها قال وثنا عبد الله بن محمد بن ابي سعيد والحسين بن صفوان قالا ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا نوح بن ميمون ثنا ابو محمد بن نوح ثنا مالك عن ابن شهاب ثني سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكره المسايل وعابها قال الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة قال وجدت ان حظي من اهل هذا الزمان ان لا اسال عن شيء ولا اسالوني عن شيء فيكاثرون بالمسايل كما يتكاثر اهل الدنيا بالدراهم اخبرنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم انه سمع الحجاج بن عامر الثمالي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام وكثرة السوال وفي سماع اسمعيل من ابن شهاب عن مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قيل وقال وكثرة السوال فقال اما كثرة السوال فلا ادري اهو ما انتم فيه مما انهاكم عنه من كثرة المسايل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وقال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا ادري اهو هذا ام السوال في مسالة الناس في الاستطاعة

واحتج الجمهور

ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين

فحرم من اجل مسالته وروياه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم وهذا
لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه وروى ابن وهب ايضا قال شبي بن
لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم وانما اهلك
الذين قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ
فخذوا منه ما استطعتم قال واخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك
وقال عمر بن الخطاب وهو على المنبر احرج بالله على كل امرئ سال عن شئ لم يكن فان الله قد بين
ما هو كائن وروى جرير بن عبد الحميد وهو ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا
عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن يسالونك عن الخمر والميسر يسالونك
عن الشهر الحرام يسالونك عن اليتامى كلهن ما يسالون الا عما ينفعهم قال ابو عمر ليس في الحديث
من الثلاث عشرة مسالة الا ثلاث اقول ان اراد تعداد ما في القرآن من الاسئلة
كما هو ظاهر كلام ابن عباس فمنها قوله يسالونك عن الخمر والميسر يسالونك ماذا ينفقون
يسالونك عن الاهلة يسالونك ماذا احل لهم يسالك الناس عن الساعة يسالك
اهل الكتاب ان تنزل عليهم قالوا ومن تدبر الاثار الروية في ذم الراي المرفوعة والاثار الصحابة
والتابعين في ذلك الذي ذكرناه قالوا الا ترى انهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الاحكام
ما لم تنزل فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينا وذكروا
من الاثار ايضا ما حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لا تفعلوا اوشك ان يكون فيكم من
اذا قال سدد الموفق فانكم ان عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا وقال عمر انذلا
بحد ان يسال عالما لكن ان قد قضى فيما هو كائن وسئل مسروق وابي بن كعب عن مسئلة
فقال اكانت هنا بعد قلت لا قال اجني حتى تكون وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه كان لا يقول في اية شئ مما حين يسال عنه حتى يقول انزلام لا فان لم يكن نزل
لم يقل فيه وان وقع تكلم فيه قال وكان اذا سئل عن مسئلة فيقول اوقعت فيقال له
يا ابا سعيد ما وقعت ولكنا نعدها فنقول دعوها فان كانت وقعت اخبرهم قال ابن
وهب واخبرني بن ابي الزناد عن هشام بن عروة قال ما سمعت ابي يقول في شئ برايه قط

قال وربما

قال وربما سئل عن الشئ فيقول هذا من خالص السلطان وروينا عن بشر بن الحارث
قال قال سفيان بن عيينة من احب ان يسال وليس باهل ان يسال فانه ينبغي ان يسال
قال ابن وهب واخبرني بكر بن مضر عن بن هرمز قال ادركت اهل المدينة وما فيها
الا الكتاب والسنة والامر ينزل فينظر فيه السلطان قال وقال لي مالك ادركت اهل هذه
البلاد وانهم ليكرهون هذا الاكثار الذي في الناس اليوم قال ابن وهب يريد المسائل
قال وقال مالك انما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس
اليوم وقال ابن وهب واخبرني اسامة بن حاتم عن عبد الله بن عون عن بن سيرين قال قال
عمر بن الخطاب لابي مسعود عقبة بن عمرو الم انبا انك تفتي الناس ولست بامير ولله
حارها من تولى قارها وكان عمر يقول اياكم وهذه العظل فانها اذا نزلت بعث الله
اليها من يقيمها ويغيرها قال ابن وهب واخبرني بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عبد الملك بن مروان سال بن شهاب عن شئ فقال له بن شهاب اكان هذا يا امير المؤمنين
قال لا قال فدعه فانه اذا كان اتى الله بفرج ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن
اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابي ثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال يا ايها الناس
لا تسالوا عما لم يكن فان عمر كان يلعن من سال عما لم يكن ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد
بن زهير ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا موسى بن علي عن ابيه قال كان زيد بن
ثابت اذا ساله انسان عن شئ قال ايكون هذا فان قال نعم نظر والا لم يتكلم وان
قوم زيد بن ثابت فسالوه عن اشياء فاخبرهم بها وكتبوها ثم قالوا لو اخبرناه قال فاتوه
فاخبروه فقال اغدرا لعل كل شئ حدثتكم به خطا انما اجتهدت لكم رايي قال اسنيد وثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون منك ما يسمعون قال انا لله
وانا اليه راجعون يكتبون رايا ارجع عنه غدا قال اسنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب
عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشئ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي
صوافي الامراء فيرفع اليهم فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رايهم مضوا الحق وذكر الطبري
في كتاب تهذيب الاثار له قال ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنيني
قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان
تتبع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يتبع الراي فانه متى اتبع الراي جاء رجل اخر اقوى في
الراي منك فاتبعته فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ارى هذا الا تيم وقال عبد الله
سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي يعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما تقرب به
الحديث قال وقال بن المبارك قال مالك بن دينار لقتادة اتدري اي علم رفعت

قسمت بيني الله وبين عباده فقلت هذا لا يصلح وهذا لا يصلح وذكر الحسن بن علي الحلواني
قال ثنا علي بن المديني ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى سعيد
بن المسيب فسأله عن شيء فاصله عليه ثم سأله عن رأيه فاجابه فكتب الرجل فقال رجل من
جلساء سعيد ايكتب يا ابا محمد رأيك فقال سعيد للرجل ناولنيها فتناول الصحيفة
فخرقها قال وثنا نعيم ثنا بن المبارك عن عبد الله بن موهب ان رجلا جاء الى القاسم بن
محمد فاجابه عن شيء فسأله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم
زعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن يزيد بن ابي قال سمعت الاوزاعي
يقول عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوه لك القول
ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي مثله قال وان زخرفوه
بالقول فان الامر يتجلى وانت منه على طريق مستقيم وذكر النخاوي عن بن بكير عن الليث
قال قال ربيعة لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشيء من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنون انه لا رأيك ثنا عبد
الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا بن وهب قال قال لي مالك بن
انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم
فاسكت عنه واياك ان تتقلد للناس قلادة سوء ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي
ثنا ابي ثنا محمد بن عمر بن لبابة ثنا مالك بن علي القرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له
يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا بن قعنب انا لله على فرط مني ليتني جلدت بكل
كلمة تكلمت بها في هذا الامر سوطا ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد
كانت لي سعة فيما سبقت اليه وذكر محمد بن حارث بن اسد الخشني ثنا ابو عبد الله محمد
بن عباس النحاس قال سمعت ابا محمد سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون بن
سعيد يقول ما ادري ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت
به الحقوق غير انا رأينا رجلا صالحا فقلدناه قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه الاغاليط وروينا عن الحسن انه قال ان شرار عباد الله الذين يجيبون
شرار المسائل يفتيهم بها عباد الله وقال عبد الرحمن بن مهدي سمعت حماد بن زيد يقول
قيل لايوب مالك لا تتفقه في الرأي فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال اكره مضغ الباطل

وروينا

وروينا عن رقبة بن مصقلة انه قال لرجل رآه يختلف الى صاحب رأي يا هذا ايكفيك
من رأيه ما مضغت وترجع الى اهلك بغير ثقة قال الشعبي والله لقد بغض هؤلاء
هؤلاء القوم الى المسجد لحتى لهو ابغض الي من كناسة داري قلت من هم يا ابا عمرو قال
الرأييون قال ومنهم الحكم وحماد واصحابهم قال الربيع بن خيثم اياكم ان يقول الرجل بشيء
ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم الله عنه قال او يقول ان الله
احل هذا او امر به فيقول كذبت لم آمر به ولم احله وذكر بن وهب وعتيق بن يعقوب
انهما سمعا مالك بن انس يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا
اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون
نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا وزاد عتيق بن يعقوب ولا يقولون
حلال وحرام اما سمعت قول الله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون الحلال ما احل الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله قال
ابو عمر معنى قول مالك هذا ان ما اخذ من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال وحرام
والله اعلم وقد روى عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول

وما كل الظنون تكون حقا ✤ وما كل الصواب على القياس ✤

وقال ابو وائل لاتقاء عدوا اصحاب ارائت وقال الشعبي ما كلمت ابغض الي من ارائت وقال داود الاودي
قال لي الشعبي احفظ عني ثلاث لها ثمان اذا سألت عن مسألة فاجبت فيها فلا تتبع
مسألتك ارائت فان الرجل يقول في كتابه ارائت منذ اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الاية والثانية
اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشيء فربما حرمت حلالا او احللت حراما والثالثة
اذا سألت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك وقال الشعبي انما هلك من كان قبلكم في ارائت
وقال الليث بن سعد رأيت ربيعة بن عبد الرحمن في المنام فقلت له يا ابا عثمان ما فعل
بك قال صرت الى خير الا اني لم احمد على كثير مما خرج مني من الرأي وقال يحيى بن ايوب
بلغني ان اهل العلم يقولون اذا اراد الله تعالى ان لا يعلم عبده خيرا شغله بالاغاليط وسئل
ربيعة بن مصقلة عن اصحاب الرأي قال هم اعلم الناس بالكيل واجهلهم بما كان يريد انهم
لم يكن لهم علم بآثار من مضى قلت وهذا امر مشاهد في الطائفة المقلدين والعصابة
المتعصبين فانك اذا قلت لواحد منهم ارائت لو نهي المصلي فسلم في ثلاث من
الرباعية لبادر ان يقول مذهبنا كذا وكذا واذا قلت له واسالك عن مذهبك انما اسالك
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وقف حمار الشيخ في العقبة واحمار واصفار

قال ابو عمر بنا عبد البر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا يوسف بن يعقوب البختري
في البصرة ثنا العباس بن الفضل قال سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت احمد بن حنبل
يقول رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وانما الحجة
في الآثار قال ابو عمر بلغني عن سهل بن عبد الله التستري انه قال ما احدث احد في
العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيمة فان وافق السنة تسلم والا فهو العطب انتهى كلام ابن
عبد البر بطوله وزاد البيهقي في المدخل الى علم السنن فقال يا به ما يذكر من ذم الرأي
وتكلف القياس في موضع النص قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي فان تنازعتم يعني والله اعلم هم وامراءهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله
والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات واخرج البيهقي بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و
يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم وروى الثوري عن جعفر قال فيه وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الشافعي المحدثات من الامور ضربان
احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة
والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد
قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس
فيها رد لما مضى واخرج عن عبد الله بن مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم واخرج ايضا
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي رجال
يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تفعلوا ابرأيكم
واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به قال البيهقي تفرد به نعيم بن حماد قلت تقدم ان نعيما
ثقة صدوق زاد في التقريب يخطئ كثيرا وعن عمر اتقوا الرأي في دينكم وعن الشعبي
انه قال لقد بغض الي هؤلاء المسح حتى لهو ابغض الي من الكناسة فقلت يا ابا
عمرو قال انهم هؤلاء الرأييون اصحاب الرأي لما اعيتهم احاديث رسول الله ان يحفظوها

جاؤا يجادلون وعن الزهري مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب بسند رجاله ثقات انه قال ايها
الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي او اجتهاد
فعالله ما الو على الحق وذلك يوم ابي جندل والكتاب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل مكة فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا انا لا نعرفها ولكن اكتب باسمك اللهم قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت عليهم حتى قال لي يا عمر ترى ارضى وتابى انت قال فرضيت وعن ابي حصين قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف
من صفين استبناه نستخبره قال فقال اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددته والله ورسوله اعلم وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
فيهر بنا قطعنا الا لسهل بنا على امر يفظعنا قبل هذا الامر ما ليس منه مخرج الا انفرج علينا مخرج ما ندري
كيف نأتي اليه رواه البخاري في صحيحه وعن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق
بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما وعن ابن عمر انه قال لا يزال
الناس على الطريق ما اتبعوا الاثر وعن عروة بن الزبير انه كان يقول اتباع السنن قوام الدين
قال قال البيهقي ثنا ابو سعيد ثنا ابو عمرو ثنا بشير ثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم ثنا داود بن
ابي هند قال سمعت بن سيرين يقول اول من قاس ابليس قال خلقتني من نار وخلقته من طين
وانا عبدة الشمس والقمر بالقياس وعن الحسن انه كان يقول اتهموا اهواءكم وآرائكم على دين الله
وانتصحوا كتاب الله على انفسكم ودينكم وعن الشعبي ما كلمة ابعض الي من ارأيت وعن بن عون
قال قال ابراهيم ان القوم لم يدخر عنهم شيء جئتكم لفضل عندكم وعن عاصم بن ليث انه قال
سمعت الاوزاعي يقول اذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فاياك يا عاصم
ان تقول بغيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله عز وجل وعن سفيان الثوري
انه قال انما العلم كله العلم بالآثار وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول المراء
في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن وقال ابو الاسود قلت لابن المبارك ما ترى
في كتابة الرأي قال تكتبه لتعرف به الحديث فنعم واما ان تكتبه فتتخذه دينا فلا وقال ابن وهب
سئل عبد العزيز بن ابي سلمة قال لما جئت العراق جئت في اهل العراق فقالوا حدثنا عن ربيعة
الرأي قال فقلت يا اهل العراق تقولون ربيعة الرأي لا والله ما رأيت احدا احفظ للسنة
منه وعن سفيان انه قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن اذا تبع القياس فدعه يعني اذا شنع
قال وكيع قال ابو حنيفة ما هو اقبح من البول في المسجد قلت وصدق الامام ابو
حنيفة وهو القياس الصادم للنص كتاب او سنة وقال يحيى بن جرير ما سمعت سفيان واتاه
رجل فقال ما تقول على ابي حنيفة قال ومالك قال سمعته يقول اخذ بكتاب الله فما وجد فيه سنة رسول الله صلى

فان لم اجد في كتاب الله ولا سنة نبيه اخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن والى وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد واكما اجتهدوا قال فسكت سفين طويلا ثم قال كلمات برايه ما بقي في المجلس احد الا كتبه يستمع الشديد من الحديث فنخاف ونسمع الذين فرجوه ولا نحاسب الاحياء ولا نقضي على الاموات نسلم ما سمعناه ونكل ما لا نعلم الى عالمه ونتهم رايناه لرايهم قال الشيخ احمد البيهقي قد ذكرنا في الصحابة اذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض وبما ذا يرجح وليس له في الاخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة والذي قال سفين الثوري منا انتهم رايناه لرايهم اراد به الصحابة اذا اتفقوا على شئ او الواحد منهم اذا انفرد بقول ولا مخالف له نعلمه منهم فكما قال وان اراد الواحد منهم اذا انفرد بقول بعض المخالفين له نعلمه منهم اتفقوا على شئ فكما قال وان اراد الواحد منهم اذا انفرد بقول بعض المخالفين له نعلمه منهم فقد قال كذلك بعض اصحابنا واذا اختلفوا فلا بد من الاجتهاد وفي اختيار اصح اقوالهم وبالله التوفيق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت ابا الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها افتوله وعلى هذا ينبغي ان يحمل حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا يبقى فيه اشكال في العطف فليس للخلفاء سنة تتبع الا ما كان عليه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد ليس احد الا يوخذ من قوله ويترك من قوله الا النبي صلى الله عليه وسلم يخذ به وما خالفوا فيه برايهم فبل عليه قال ابو عمر يريد به الراي المخالف للاثر

باب معرفة اصول العلم وحقيقته وما الذي يقال عليه اسم الفقه والعلم مطلقا

اخرج بنا عبد البر بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع وهما فيهما مقال قال ابو عبد البر

والسنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولا عليها لقيام اسنادها والفريضة العادلة المساوية للقران في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلم ثلاثة اشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري قلت واخرجه الديلمي في مسند الفردوس موقوفا وابو نعيم والطبراني في الاوسط والخطيب في رواه مالك والدارقطني في غرايب مالك موقوفا قال الخطيب الحافظ بناجر العقوفحسن الاسناد قال ابو عمر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى عالمه واخرج بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر ايضا في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عروة كتبت الي تسالني عن القضاء بين الناس وان راس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحكم ائمة الهدى ثم استشارة ذوي العلم والراي وذكر بنا عبد البر عن سفين بن عيينة قال كان ابن شبرمة يقول

ما في القضاء شفاعة لمخاصم ... عند اللبيب ولا الفقيه العالم
هون علي اذا قضيت بسنة ... او بالكتاب برغم انف الراغم
وقضيت فيما لم اجد اثرا به ... ببصائر معروفة ومعالم

وعن ابن وهب قال قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم احكمته السنة قال ومجتهد برايه فلعله يوفق قال ومتكلف فقطعن عليه واخرج بسنده الى ابن وهب قال قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان ما في كتاب الله او احكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم راية فلعله يوفق وثالث متكلف فما اراه الا يوفق قال وقال مالك الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب سمعت مالكا يقول ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يقذفه الله في القلوب وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء ليس بكثرة المسائل ولكن العلم اتباع ما جاء عن الله وعن رسوله وما كان عليه الجماعة وما ادرك بالعلم والسنة وما سوى ذلك فليس بعلم قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء

وليس بكثرة المسائل قال ابو عمر واخبرنا عمر ابراهيم بن شاكر ثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز
ثنا اسلم بن عبد العزيز ثنا المزني والربيع بن سليمان قالا قال الشافعي ليس لاحد ان
يقول في شئ حلال ولا حرام الا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب او في السنة
او في الاجماع او القياس على هذه الاصول وما في معناها قال ابو عمر اما الاجماع فما خوذ
من خالف الله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين لان الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر وعندي
ان اجماع الصحابة لا يجوز خلافهم لانه لا يجوز على جميعهم حمل التاويل وفي قول الله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس دليل على ان جماعتهم اذا اجمعوا حجة على
من خالفهم كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة على جميعهم بل الاجماع من الكتاب والسنة
كثيرة واخرج البخاري في صحيحه وابو عمر واللفظ له بسنديهما الى ابي هريرة انه قال يا رسول الله
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث ان اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه واخرج بن عبد البر بسنده رجاله ثقات عن ابي هريرة
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا ورد اليك ربك في الشفاعة فقال والذي نفسي
بيده لقد ظننت انك اول من يسالني عن ذلك لما رايت من حرصك على العلم وذكر الحديث
قال ابو عمر في الخبر الاول لما رايت من حرصك على الحديث وفي هذا لما رايت من حرصك على
العلم فسمى الحديث علما على الاطلاق ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فسمى
الحديث فقها مطلقا وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص اقاذن له ان
يكتب حديثه قيد العلم فقال له يا رسول الله وما تقييد العلم قال الكتاب فاطلق على حديثه
اسم العلم لان تدبره وفهمه واخرج بسنده رجاله رجال الصحيح عن ابي بن كعب قال قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي آية معك في كتاب الله اعظم مرتين قال قلت الله
لا اله الا هو الحي القيوم فاضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر وذكر تمام الحديث
واخرج بسنده رجاله ثقات عن داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال بينا هو
انا وابو هريرة عند بن عباس جاءت امراة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فذكرت
انها وضعت لاقل من اربعة اشهر من يوم مات عنها زوجها فقال بن عباس تعتد اخر
الاجلين قال ابو سلمة فقلت ان عندي من هذا علما وذكر حديث سبيعة الاسلمية وروى
مالك عن بن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن بن
عباس ان عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام فاخبر ان الوباء قد وقع فيها واختلف عليه

اصحاب

على ان ما هو العلم وما الذي يقال له علما وفقها

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض وذكر الحديث قلت فهذه الاحاديث والاثار مصرحة بان اسم العلم انما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع او ما قيس على هذه الاصول عند فقد النص على ذلك عند من يرى ذلك لا على ما ذهب به اهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دون من كتب الراي المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الاحاديث النبوية وقد قال الشعبي وما خالفه برايهم فبل عليه وهذا في عصر التابعين الذين شهد لهم سيد المرسلين بالخيرية فما بالك برايي اهل القرن الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصبية وانحصروا على طوائف فطائفة منهم خليليون ادعوا ان جميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم محصور في مختصر خليل ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجليل وطائفة منهم كنزيون واوريون ادعوا ان ما في هذين الكتابين هو العلم وانهما معصومان من الخطا والوهم فان شذ شئ عن هذين من علم فالعمدة على ما في الاسعدية والخيرية وما في هذه الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما تنزل به جبريل على خير البرية وطائفة منهم منهجيون فيجيبون عن منطوقها ومفهومها بما صح انها يتعبدون فانا لله وانا اليه راجعون وقد قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال عطا بن ابي رباح الى الله الى كتاب الله والى الرسول قال الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ميمون بن مهران انه قال الى الله الى كتاب الله والى الرسول قال ما دام حيا فاذا قبض فالى سنته واخرج بن عبد البر بسنده رجاله ثقات عن بن عون انه قال ثلاث اصبحن لي ولاخواني هذا القران يتدبره الرجل ويتفكر فيه فيوشك ان يقع على علم لم يكن يعلمه وهذه السنة يطلبها ويسال عنها وبذر الناس الا من خير قال احمد بن حنبل هذا هو الحق الذي لا شك فيه قال عكاه بن وضاح يعجبه هذا الخبر ويقول جيد جيد وقال يحيى بن اكثم ليس من العلوم كلها علم هو اوجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القران ومنسوخه لان الاخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به واجب لازم دياثة والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي اليه فالواجب على كل عالم ذلك ليلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله امرا لم يوجبه الله او يضع عنهم فرضا اوجبه الله وعن عطا في قوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال طاعة الله ورسوله اتباع كتاب الله والسنة واولي الامر منكم قال اولي العلم والفقه وعن مجاهد ايضا اولوا الامر هم اولوا الفقه قلت وتقدم ان العلم والفقه هو ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من القران والاحاديث وما جاء عن اصحابه من الاثار والاجماع والقياس بشرط عدم النص وعن بقية

وعن بقية بن الوليد قال قال لي الاوزاعي يا بقية العلم ما جاء عن محمد صلى الله عليه وسلم وعلم يجيء
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس بعلم وقال بقية ايضا سمعت الاوزاعي يقول العلم ما جاء
عن اصحاب بقية محمد وعلم يجيء عن واحد منهم فليس بعلم وعن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين
اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن عبد الواحد
سمعت الاوزاعي يحدث عن ابن المسيب انه سئل عن شيء فقال اختلف فيه اصحاب محمد وما اراني
لي معهم قال ابن وضاح هذا هو الحق قال ابو عمر معناه ليس انه ان بقي يقول فيما لم يعرفه البدريون فليس
مجاهد انه قال العلم اصحاب محمد صلعم وعن سعيد بن جبير انه قال ما لم يعرفه البدريون فليس
من الدين قال طلق بن غنام ابو الحفص بن غياث في قضية فقلت له فقال انما هو رأي ليس فيه
كتاب ولا سنة وانما اخبر في لحمي فاعجلني قال ابو سفين الحميري سالت هشيما عن تفسير القران
كيف صار فيه اختلاف قال قال الله ابراهيم فاختلفوا وقال عاصم الاحول كان ابن سيرين اذا سئل
عن شيء قال ليس عندي فيه الا رأي انه فيقال له قل فيه على ذلك برايك فيقول لو اعلم ان رأيي
يثبت لقلت فيه ولكني اخاف ان ارى اليوم رأيا واراه غدا غيره فاحتاج ان اتبع الناس في دورهم
وعن سالم بن عبد الله بن عمر ان رجلا سأله عن شيء فقال له لو اسمع بهذا بشيء فقال له الرجل اني
ارضى برايك فقال له سالم لعلي ان اخبرك برايي ثم تذهب فتاخذ برايي بعدك رأي اخر غيره فلا
احدك وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال ان شئتم اخبرتكم بالظن
وقال ابو عمر بن عبد البر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن سليمان ثنا سحنون
ثنا ابن وهب قال سمعت خالد بن سليمان الحضرمي يقول سمعت رجلا ابا السمح يقول ياتي على
الناس زمان ليس من الرجل واهله حتى تفقد شحمانهم يسير عليها في الامصار حتى تصير نقصا يلتمس
من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن قلت ولقد صدق ابو السمح ولعله
اخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسئلوا فيفتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال ابن عبد البر قرأت على
احمد بن قاسم ان قاسم بن اصبغ حدثهم ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ثنا عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ربي ان امحو المعازف والمزامير والمعازف
والخمر والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا
الا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجا عنها الا سقيته
اياها من حظيرة القدس قال ابو امامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء

اقبالا وادبارا وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى ان القبيلة لتتفقه من عند
اسرها او قال آخرها حتى لا يكون فيها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقموعان ما
ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر ان من ادبار هذا الدين ان تجفوا
القبيلة كلها العالم عند اسرها حتى لا يبقى الا الفقيه او الفقيهان فهما مقموعان ذليلان
ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل انطغيان علينا وحتى تشرب الخمر في ناديهم
ويجالسهم واسواقهم وتتخل الخز اسماء غير اسمائها وحتى يلعن اخر هذه الامة اولها الا فعليهم
حلت اللعنة وذكر تمام الحديث قلت ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك
قد وقع لان اسم الفقيه عند السلف كما تقدم انما يقع على من علم الكتاب والسنة واثار
الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة واما من اشتغل بارا الرجال واتخذه دينا ومذهبا
ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا الصحابة والتابعين واثارهم من
ورائه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو اسم الهوى والعصبية اولى واحرى ولقد شاهدنا في
زماننا هذا مما قاله ابو السمح فلقد طفت من اقصى المغرب ومن اقصى السودان الى الحرمين
الشريفين فلم اجد احدا يسأل عن نازلة فيرجع الى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين
واثار الصحابة والتابعين الا ثلاثة نفر رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يبغضه جميع من
في بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين وموجب العداوة
والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة امام المتقين ورفضهم كلام طائفة المتعصبين والمقلدين
قال ابو عمر بسنده الى عطاء عن ابيه قال سئل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
فقال اني لا استحي من ربي ان اقول في امة محمد صلى الله عليه وسلم برايي وقال عطاء واضعف العلم
ايضا علم النظر ان يقول الرجل رايت فلانا يفعل كذا ولعله فعله ساهيا وقال ابن المقنع
في التيمة ولعمري ان القول ليس الدين بالخصومة اصلا يثبت وصدقوا ما الدين
بالخصومة ولو كان خصومة موكولا الى الناس يثبتونه باراءهم وظنهم وكل موكول الى الناس
رهينة ضياع وما تنع على اهل البدع الا انهم اتخذوا الدين اراء ليس الراي ثقة والحجاة
ولم يجاوز الراي منزلة الشك والظن الا قريبا ولم يبلغ ان يكون يقينا ولا اثبتا ولست بسبا
معين احدا يقول لامر قد استيقنته وعلمت انه كذا وكذا فلا احد احد اشد
استخفافا بدينه ممن اتخذ رايه ورأي الرجال دينا مفروضا قال ابو عمر الى هذا المعنى والله اعلم
اشار مصعب بن الزبير في قصيدته حيث قال

ولقد بعدما رجعت عظامي ... وكان الموت اقرب ما يليني

اجادل كل معترض خصيم ✤ واجعل دينه عرضا لديني ✤
فانك ما علمت لرأي غيري ✤ وليس الرأي كالعلم اليقيني ✤
وما انا والخصومة وهي لبس ✤ تصرف في الشمال وفي اليمين ✤
وقد سنت لنا سنن قوام ✤ يلحن بكل فج اووجين ✤
وكان الحق ليس به خفاء ✤ اغر كغرة الفلق المبين ✤
وما عوجن لنا منهاج جهر ✤ بمنهاج ابن آمنة الامين ✤
فاما ما علمت فقد كفاني ✤ وما ما جهلت فجنبوني ✤
فلست بمكفر احدا يصلي ✤ ولم الجز مكم ان تكفروني ✤
وكنا اخوة نرفا جميعا ✤ فنزغي كل مرتاب ظنين ✤
وما برح التكلف ان رمتنا ✤ بشان واحد فوق الشؤون ✤
فاوشك ان يخر عماد بيت ✤ وينقطع القرين من القرين ✤

قال ولا علم بين متقدمي هذه الامة وسلفها خلافا ان الرأي ليس بعلم حقيقة واما اصول العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين احدهما اجماع ينقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للاعذار اذا لم يوجد هناك خلاف ومصادر اجماعهم فقد ردد بعضها من نصوص الله تعالى يجب استنباط علم عليه ومراقبته وهو ان لم يتب لخروجه عما اجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيلهم والضرب الثاني من السنة خبر الاحاد الثقات الاثبات المتصل فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الامة الذين هم القدوة والحجة ومنهم من يقول انه يوجب العلم والعمل جميعا وقال بشر بن السري السقطي نظرت في العلم فاذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار وذكر الحلال والحرام والحث على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فاذا فيه المكر والخديعة والفساد والتجسس واستعمال الحيل والبعث على قطع الارحام والتجبر على الحرام وربما مثل هذا الكلام عن يونس بن اسلم قال ابو عبد البر انشدني عبد الرحمن بن يحيى قال انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة قال انشدنا ابو القاسم محمد بن جعفر الخنابري قال انشدنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

دين النبي محمد اخبار ✤ نعم المطية للفتى الاثار
لا تنج عن الحديث واهله ✤ فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى اثر الهدى ✤ والشمس بازغة لها انوار

ولبعض اهل العلم رحمه الله تعالى في ذلك

العلم قال الله قال رسوله ✤ قال الصحابة ليس خلف فيه ✤
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ✤ بين النصوص وبين رأي سفيه ✤
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ✤ بين الرسول وبين رأي فقيه ✤
كلا ولا رد النصوص تعمدا ✤ حذرا من التجسيم والتشبيه ✤
حاشى النصوص من الذي مزعمتم ✤ من فرقة التعطيل والتمويه ✤

وقال ابو عمر رحمه الله تعالى وقلت انا في ذلك

عقالة ذي نصح وذات فوائد ✤ اذا من ذوي الالباب كان استماعها ✤
عليك باثار النبي فانه ✤ من افضل اعمال الرشاد اتباعها ✤

باب العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المتفرقات بحسب تفرق الحاجات

قال ابو عمر حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيأ وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقاربه تقليدا فلم يعلم والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع دليل ان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرف فساد قوله ولا وجه القول لا معناه وتابى ما سواه وما تبين لك خطاه فتتبعه مخافة خلافه وانت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله تعالى والعلوم عند جميع اهل الديانات ثلاثة علم اعلى وعلم وسط وعلم اسفل فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الكلام فيه بغير ما انزل الله تعالى في كتبه وعلى السنة انبيائه صلوات الله عليهم نصا والعلم الوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة والعلم الاسفل هو احكام الصناعات وضروب الامثال مثل السباحة والفروسية والرمي والترويق والخط وما اشبه ذلك من الاعمال التي هي اكثر من ان يجمعها كتاب او يأتي عليها وصف وانما تحصل بتدريب الجوارح فيها فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم الابدان والاسفل ما دربت على علمه الجوارح واتفق اهل الاثار ان العلم الاعلى هو علم الدين واتفق اهل الاسلام ان الدين لا يكون معرفته على ثلاثة اقسام اولها معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد والاخلاص

ولا يوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدي عن الله والمبين لمراده تعالى وبما في
القران من الامر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من ايات صنعته في بريته على توحيده
وانزليته والاقرار والتصديق بكل ما في القران وبملائكة الله وكتبه ورسله والقسم الثاني
معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه وذلك بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرع الله الدين
على لسانه وبيده ومعرفة اصحابه الذين ادوا ذلك عنه ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك
وطبقاتهم الى زماننا وبمعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره وقد وضع في ذلك
وضع العلماء في كتب الاصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها والقسم الثالث
معرفة السنن واجمالها وادلتها وعلم الاحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته
ومعرفة الفريضة من النافلة ومخارج الحقوق والتداعي ومعرفة الاجماع من الشذوذ
قالوا وما يوصل الى الفقه الا بمعرفة ذلك وبالله تعالى التوفيق **باب من يستحق**
ان يسمى فقيها او عالما حقيقة او مجازا ومن يجوز له الفتيا عند العلماء اخرج
ابو عمر باسانيد رجال بعضها ثقات عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال اتدري اي الناس اعلم قلت
الله ورسوله اعلم قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان معتصرا بالعمل وان كان
يزحف على استه قال ابو يوسف وهذه صفة الفقيه وفي رواية افضلهم علما افضلهم عملا واخرج
بسنده فيه اسحق بن اسيد وهو ضعيف عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤيسهم من روح الله
ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يدع القران رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها
تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر ولا ياتي هذا الحديث مرفوعا الا
من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي وقيل للحسن اي الناس اغنى قال من رضي بما اوتي قالوا
فاي هم اعلم قال اعلم عشرة ان للعلم قال ربه وهب يريد الذي لا يشبع من العلم وعن عمر معلى عفرة
ان موسى عليه السلام قال يا رب فاي عبادك اعلم قال الذي يلتمس علم الناس الى علمه واخرج بن عبد
البر بسنده فيه صدقة بن عبد الله عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى
للقران وجوها كثيرة قال ابو عمر صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين وهو ضعيف عندهم جميع
على ضعفه وهذا حديث لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء واخرجه
من طريق عبد الرزاق عن ابي الدرداء انه قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها

كثيرة

وكثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون
لها اشد مقتا منك للناس في ذات الله قال ابو عمر قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد عن
حماد بن زيد قال قلت لايوب ارايت قولا حتى ترى للقران وجوها كثيرة فسكت يتفكر
قلت اهو ان يرى له وجوها كثيرة فيهاب الاقدام عليه قال هو ذا هو ذا وقال اياس بن معوية
انه لن ياتيني القضية اعرف لها وجهين فاميها اخذت به عرفت اني قضيت بالحق واخرج
بسنده عن قتادة انه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بالفقه وعن يزيد
بن زريع انه قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما
وقال محمد بن عيسى سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول من لم يعرف اختلاف القول فليس
بقاري ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه وعن عثمان بن عطاء عن ابيه قال لا
ينبغي لاحد ان يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم
ما هو اوثق من الذي في يديه وعن سفيان بن عيينة قال سمعت ايوب السختياني يقول
اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء وامسك الناس عن الفتيا اعلمهم باختلاف العلماء
قال وقال بن عيينة العالم الذي يعطي كل حديث حقه وعن نعيم بن حماد انه قال سمعت بن عيينة
يقول اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء قال الحارث بن يعقوب انه الفقيه من
فقه في القران وعرف مكايد الشيطان وروى عيسى بن دينار عن بن القاسم قال سئل
مالك قيل له لمن يجوز الفتوى قال لا يجوز الفتوى الا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له
اختلاف اهل الراي قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك يفتي قلت قال بن القيم مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ
رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتاخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها
تارة اما بتخصيص او تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسير وتبيين حتى انهم يسمون
الاستثنى والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيانه المراد بالنسخ
عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه وبهذا تامل كلامهم رايت من ذلك
فيه ما لا يحصى ونزال بدعة اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتاخر
انتهى وقال ابو عمر قال عبد الملك بن حبيب سمعت بن الماجشون يقول كانوا يقولون لا يكون
اماما في الفقه من لم يكن اماما في القران والاثار ولا يكون اماما في الاثار من لم يكن اماما في
الفقه قال وقال لي بن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما
بالماضي وقال الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يسال متى يسع الرجل ان يفتي قال
اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالراي وقال يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف

ان يفتي ولا يجوز لمن لم يعلم الاويل ان يقول هذا احب وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون اماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث او حدث بكل ما سمع او حدث عن كل احد وقال سعيد بن ابي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما وقال قبيصة بن عقبة لا يعلم من لا يعرف اختلاف الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون اماما في العلم من اخذ بالشاذ من العلم ولا يكون اماما في العلم من رد عن كل احد ولا يكون اماما في العلم من رد كل ما سمع ورد ما لك بن انس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه انه كان يقول ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل الا وفيه عيب ولكن من كان فضله اكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله كما انه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله وقال الغزالي ليس العالم من لم يخطئ بل من قل خطأه بالاضافة الى صوابه فكثير الفقه عالم ومن اصاب قليلا واخطأ كثيرا فقد جاهل

باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله واخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في كتاب العلم باسانيدهما الى حذيفة بن اليمان انه قيل له في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا قال البيهقي ورواه هذا عن عدي بن حاتم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد العزيز ثنا ابو عثمان وابن الاصبهاني ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابن عوف محمد بن احمد بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب ثنا عطيف بن اعين عن اهل الجزيرة عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك قال فطرحته قال وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة وقرأ هذه الاية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله انا لسنا نعبدهم فقال اليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم هذا لفظ حديث السوسي وفي رواية الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم قال ابن عبد البر ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي البختري في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فاطاعوهم فكانت

تلك عبادتهم الربوبية

تلك عبادتهم الربوبية قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل او لو جيئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هذا وامثاله قال الله ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون وقال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار وقال تعالى عاتبا لاهل الكتاب وذاما لهم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا ابائنا كذلك يفعلون وقالوا انا اطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا السبيلا ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان الاخر وانما وقع التشبيه بين التقليد بغير حجة للمقلد كما لو قتل رجل فكفر وقتل اخر فاذنب وقتل اخر في مسئلة ونهاه فاخطأ وجهها كان كل واحد منهما على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وفي ما ذكرناه دليل على بطلان التقليد فاذا بطل وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة او ما كان في معنى هما بدليل جامع بين ذلك انتهى وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع واستنباطا فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لم نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله وانما يكون فقياس على قول عامة من سلفنا لا مخالف ولا يجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة وقيل الذي يطلب العلم وليست له الحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه ولا يدري واخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم يكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم من السماء فايما اخذتم به اهديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد انتهى وقال ابن عبد البر انا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني في المدينة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اخاف على امتي من بعدي من اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله

قال الخاق عليه من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عنه النبي صلع
انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله واخرج بسنده
الى عمر ثلاث يهدم الدين زلة عالم وجدال منافق بالقراان وائمة مضلون واخرج عنه
معاذ بن جبل انه كان يقول في مجلسه كل يوم قدما يخطيكم ان يقول ذلك الدحكم قسطاه
هلك المرتابون انوراكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القراان حتى يقراه المؤمن والمنافق
والمراة والصبي والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قرأت القراان فما اظن ان احدهم
يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم
فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق
فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم وتنكرونها
وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء وان يراجع
الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيمة فمن ابتغاهما وجدهما واخرج بسنده الى ابي الدرداء
انه قال ان فيما اخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقراان والقراان حق وعلى القراان منار
كاعلام الطريق واخرج بسنده الى معاذ بن جبل انه قال يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث
فلا تقلدوا دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اناتكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما
القراان فانه منار كمنار الطريق فما عرفتم منه فلا تسالوا عنه وما شككتم فكلوه
الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله الغنا في قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنافعته دنياه واخرج
بسنده الى سلمان الفارسي قال كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال المنافق بالقراان ودنيا
تقطع اعناقكم فما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوا دينكم واما مجادلة المنافق بالقراان
فان للقراان منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكلوه الى الله واما الدنيا تقطع
اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم وشبه الحاكم زلة العالم بانكسار
السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير فاذا صح وثبت ان العالم يزل
وخيطي لم يعذر احد ان يفتي ودينه بقول لا يعرف وجهه واخرج عن ابن مسعود بسند
حال الثقات انه كان يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك قال ابن وهب
قال سفيان عن الامعة فحدثني عن الزعراء عن ابي الاسود عن ابن مسعود قال كنا ندعو
الامعة في الجاهلية الذي يتمالى طعام فيذهب معه باخر وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال
قال ابن عبيد اصل الامعة هو الرجل الذي لا راي له ولا عزم فهو يتابع كل احد على رايه ولا
يثبت على شيء والمحقب الذي يقلد الناس دينه الذي يتبع هذا وهذا واخرج عن ابن عباس

انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برايه ثم
يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم تمضي الاتباع وقال علي بن
ابي طالب لكميل بن زياد النخعي وهو حديث مشهور عند اهل العلم مستغنى عن الاسناد
لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم ربان
ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناطق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجوا الى ركن
وثيق ثم قال اها ها هنا لعلما واشار بيده الى صدره فلو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مامون
يستعمل الدين للدنيا ويستظهر بحج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه او الحامل حق لا بصيرة
له يقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدري اين الحق وان قال الخطا وان احظا
لم يدر شغوفي بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان الخير كله من عرفه الله دينه وكفى
بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه وعن الحارث الاعور انه قال سئل علي بن ابي طالب عن مسئلة
فدخل مبادرا ثم خرج في حذاء ورداء وهو متبسم فقيل له يا امير المؤمنين انك كنت اذا سئلت
عن المسئلة تكون فيها كالسكة المحماة قال ان كنت حاقنا ولا رايي لحاقن ثم انشا يقول

اذا المشكلات تصدين لي ✻ كشفت حقائقها بالنظر ✻
فان برقت في تخيل الصواب ✻ عميا يجتليها البصر ✻
مقنعة بغيوب الامور ✻ وضعت عليها صحيح الفكر ✻
لسانا كشقشقة الارحبي ✻ او كالحسام اليماني الذكر ✻
وقلبا اذا استنطقته الغنو ✻ ن ابر عليها بواه درر ✻
ولست بامعة في الرجال ✻ يسائل هذا وذا ما الخبر ✻
ولكنني مدرب الاصغرين ✻ ابين مع ما مضى ما غبر

قال ابو علي المخيل السحاب يخال فيه المطر والشقشقة ما يخرجه الفحل من فيه عند هياجه ومنه
قيل لخطباء الرجال شقاشق وابن زاد على ما يستطيعه والامعة الاحمق الذي لا يثبت
على راي واحد والمدرب الحاد واصغراه قلبه ولسانه قال ابو عمر من الشقاشق ما رواه
بسند عن انس ان عمر راى رجلا يخطب فاكثر فقال عمر ان كثيرا من الخطب من شقاشق
شق الشيطان واخرج بسنده عن علي انه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل اهل
اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب بعلم الله فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة
فان كنتم فلا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم
دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه اسوة في الشر قال ابن عبد البر وانشد الصولي

عن المزني قال انشدني ابو العباس الطبري عن ابي سعيد الطبري قال انشدني
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي رضي الله عنه لنفسه وكان من افضل اهل
زمانه

تريد تنام على ذي الشبه ... وعلك ان نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله ... لتلقى الاله اذا مت به
فقد قلد الناس رهبانهم ... وكل يجادل عن راهبه
والحق مستنبط واحد ... وكل يرى الحق في مذهبه
فنيما اري عجب غيران ... شان التفرق من اعجبه

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يذهب العلم ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا لا
يسالون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن
فهمه وهدى لرشده وقال ايوب ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره وقال عبيد الله
بن المعتز لا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وهذا كله لغير العامة فان العامة لا بد
لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم
الى علم ذلك لان العلم درجات لا سبيل منها الى اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا هو الحائل بين
العامة وبين طلب الحجة والله اعلم ولم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم
المرادون بقول الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واجمعوا على ان الاعمى لا بد له من
تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة اذا اشكلت عليه وكذلك من لا علم له ولا بصر بعيني
ما يدين لا بد له من تقليد عالمه انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر قال الشيخ
مشائخنا محمد حياة السندي ناقلا عن خزانة الروايات المراد
بالعامي هنا هو العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وهو
تاويلا تها واما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده
صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهور المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كان
مخالفا لمذهبه الى ان قال واما قول ابي يوسف انه يجب على العامي الاقتداء بالفقهاء
محمول على العامي الصرف الذي لا يعلم معنى الاحاديث وتاويلا تها لانه اشار اليه صاحب
الهداية بقوله لعذر الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب
الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي التجريد العامي منسوب الى العامة وهم
الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف بالعامي الجاهل الذي لا يعرف
معنى النص انتهى ملخصا قلت في كلام الحافظ ابي عمر من الآثار المتقدمة في هذا الباب
وفي باب ذم الرأي ما يدل على ان المراد بالعامي الجاهل الصرف فهو ظاهر لمن تامل فيه

وقول

وقول الحافظ ابي عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم
المرادون بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر فيه نظر فان دعوى الاجماع فيه غير مسلم فقد نقل
الاصفهاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العالمي عند من
قال به من العلماء هو انه اذا سال في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات
البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة ان يقول للمفتي هكذا امر الله ورسوله فان
قال نعم اخذ بقوله ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكر له الاية والحديث
وما دل عليه واستخرج منها بطريق الاصولي الصحيح وان قال له هذا قولي او رايي او رأي فلان هو
او مذهبه فعين واحدا من الفقهاء او انتهره او سكت عنه فلم يطلب عالما غيره حيث كان يفتيه
بحكم الله تعالى وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك وما يجب في دين الاسلام في تلك المسالة ومن تامل
اقوال السلف والائمة الاربعة في الحث على ان لا يستفتي الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق
ما ذكرناه وقد قال عبد الله بن احمد قلت لابي الرجل تنزل به النازلة وليس يجد الا فقيها من
اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم الفقه وفقيها من اصحاب الراي لا علم له بالحديث قال يسال
اصحاب الحديث ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث خير من الراي الى اشياء كثيرة في هذا الباب
لا نطول بذكرها وليس للمفتي ان يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان منطوقا به او مجمعا
او مستخرجا بوجه مجمع عليه او قوي الدلالة جدا يحب وسعه واستعداده واما اذا افتاه هو
باستحسان او بمصالح مرسلة او بقول صحابي او بتقليد او قياس فلا يجوز ان يقول له هذا حكم الله
او حكم رسوله وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوا منك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم على حكمك انت فانك لا تدري ما حكم الله فيهم او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع ان ذلك
الحكم قد يكون منصوصا عليه اما بالنص القرآني او النبوي او العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم
في مغازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي لا يخلو واحد
منها من معارضة ما هو اقوى منه قال واخبرني بعض اصحابنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر
بن ثعلب الادفوي عن ابي الفتح العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد انه طلب منه
ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجناها فاذا
هي في تحرير التقليد مطلقا انتهى وهو قلت وقول الحافظ ابي عمر وانهم المراد بقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي دعوى الاجماع على ذلك نظر فان ابن جرير والبغوي
واكثر المفسرين قالوا ان الاية نزلت في مشركي مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا فهلا بعث الينا ملكا فقال تعالى ردا عليهم فاسالوا اهل
الذكر يعني اهل التوراة والانجيل يريد علماء اهل الكتاب فانهم لا ينكرون ان الرسل كانوا
بشرا وان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وامر المشركين بسؤالهم لانهم لو صدقوا منهم

بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى التصديق من آمن وقال ابن زيد اراد بالذكر القرآن اراد
فاسئلوا المؤمنين العالمين لمن من اهل القرآن ان كنتم لا تعلمون انتهى قال السيوطي في
الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم
رسولا انكرت العرب ذلك او من انكر منهم فقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل
الله ان كان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم وقالوا ما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني فاسئلوا اهل الكتب الماضية البشر كان الرسل التي
انتهم ام ملائكة فان كانوا ملائكة انتكم وان كانوا بشرا فلا تنكروا ان يكون رسولا ثم قالوا ما
ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى اي ليسوا من اهل السما كما قلتم واخرج ابن ابي
حاتم عن السدي وما ارسلنا قبلك الا رجالا قالت العرب لو لم ان الله يرسل ملائكة قال الله تعالى
وما ارسلنا الا بشرا فاسئلوا يا معشر العرب اهل الذكر وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى
الذين جائتهم الرسل قبلكم ان كنتم لا تعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد كانوا بشرا مثله فانهم سيخبرونكم
انهم كانوا بشرا مثله انتهى قلت وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بان المراد من بقوله فاسئلوا
اهل الذكر مشركوا العرب ليسالون اهل الكتاب من التوراة والانجيل ليخبروهم ان الرسل
الذين ارسلوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد
العوام ارا الرجال واتخاذ ارائهم دينا ومذهبا ومرجعا بل في كلامهم الاشارة الى ما قاله
الاصفهاني وهو ان وضيفة الجاهل بعد الكتاب والسنة اذا نزل عليه النازلة ان يفزع
الى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله ورسوله في هذه النازلة فاذا اخبره عالم
بحكم الله ورسوله في النازلة يعمل بما اخبره متبعا لكتاب الله وسنة رسوله في الجملة مصدقا
للعالم بها في اخباره في الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بوجه هذا المقدار مقلدا الا
ترى لو ظهر له ان ما اخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله لرجع اليهما ولا يتعصب
لهذا المخبر بخلاف المقلد فانه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وانما يسأل عن مذهب امامه
لو ظهر له ان مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما والمتبع انما يسأل عن حكم
الله ورسوله ولا يسأل عن رأي احد ومذهبه ولو وقفت له نازلة اخرى لا يلزمه ان يسأل
العالم الاول عنه بل اي عالم لقيه ولا يلزم ان يتعبد برأي الاول بحيث لا يطلب ويسمع رأي
غيره ويتعصب للاول وينصره بحيث لو علم ان نص كتاب او سنة خالف ما افتاه به لم
يلتفت اليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه
السلف الصالح الماضون والله اعلم وبالجملة فقد نقله الحافظ ابو عمر في هذه المسئلة من الاجماع
غير مسلم قال الامام ابو عبد الله محمد بن احمد المقري في قواعد حذر الناصحون من احاديث
الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين واجماعات المحدثين وقال بعضهم

احذر

احذر احاديث عبد الوهاب والغزالي واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات
الباجي واختلافات اللخمي انتهى قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر لم يختلف العلما ان العامة لا يجوز
لها الفتيا وذلك والله اعلم لجهلها بالمعاني التي يجوز التحليل والتحريم والتقلد في العلم وقد
نظمت في التقليد ومدحه ابياتا رجوت في ذلك جزيل الاجر لما علمت ان من الناس من
يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهي من قصيدة لي

يا سائلي عن موضع التقليد خذ	عني الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الي مقولي ودن بنصيحتي	واحفظ على نوادري وبوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة	تتقاديين جنادل ودعاشر
تبا لقاض اولع لا يدري	علا ومعنى للمقال السائري
واذا اقتديت فبالكتاب وسنة ال	مبعوث بالدين الحنيف الظاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة	فاولئك اهل نهى واهل بصائر
وكذاك اجماع الذين يلون نهوه	من تابعيهم كابرا عن كابر
اجماع امتنا وقول نبينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة ان اجمعوا	متتابعين اوائلا باواخر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل فمل بنهج وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس	فزعا بفزع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فدتيك اسوة	فانظر ولا تخفل مبالة ماهر

باسرح

واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل فالتبوأ مقعده من
النار ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر وهو يعلم ان غيره ارشد
منه فقد خانه واخرجه ابو داود وقد احتج جماعة من الفقها واهل النظر على ابطال التقليد
بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رايت من ذلك قول المزني رحمه الله وانا اوردته
قال يقال لمن حكم بالتقليد هل من حجة فما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة
اوجبت ذلك عندك لا التقليد وان قال حكمت في بغير حجة قيل له فلم اريقت الدما وانجت
الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله تعالى ذلك الا بحجة قال فما هاهنا عندكم من سلطان بهذا
اي من حجة بهذا قال فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كبيرا من
العلما وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا
بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك

كلم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم تترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه
وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض
قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما
وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو
الصبر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه
الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك
لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان فائدة قوله جعل الاصغر ومن حديث
من صغار العلما اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه
تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى الادنى ابدا فكفى بعقل يؤل الى هذا
قبحا وفسادا قال ابو عمر وقال اهل العلم والنظر احد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به
عن بان له الشيء فقد علمه قالوا فالمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك ومن هاهنا والله اعلم قال البخاري

عرف العالمون فضلك بالعلم ✻ وقال الجهال بالتقليد ✻

وارى الناس مجمعين على فضلك ✻ فمن بينا سيد ومسود ✻

وقال ابو عبد البر بن خواز بنداذ البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول
لا حجة له لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال في موضع
اخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل اوجب ذلك فانت مقلده
والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه والاتباع
تباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع وذكر محمد بن حارث في اخبار سحنون بن سعيد عن
سحنون قال كان مالك بن انس وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم كلهم
يختلفون الى ابن هرمز فكانوا اذا سأله مالك وعبد العزيز لجابهما واذا سأله ابن دينار وفروة لاه
يجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر بم تستحل مني ما لا يحل لك قال له يا ابن اخي وما
ذاك قال سألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوي ولا تجيبنا فقال اوقع ذلك
يا ابن اخي في قلبك قال نعم قال اني كبرت سني ورق عظمي واني اخاف ان يكون خالطني في عقلي
مثل الذي خالطني في بدني ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا مني حقا قبلاه واذا
سمعا مني خطأ تركاه وانت وذووك ما احببتكم قبلتموه فقال محمد بن حارث هذا والله الدين
الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتي بالهذيان ويريد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن وقد
اجمع العلماء ان من لم يتبين ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا
وقد مضى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث

والخلاف

والخلاف بين ائمة الامصار على في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار وبسندنا الى ابي
عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن نعمان ثنا محمد
بن علي بن مروان ثنا ابو حفص حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب اخبرني ابو عثمان بن سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العلم بدا غريبا وسيعود غريبا
كما بدا فطوبى يومئذ للغرباء قال ابو بكر محمد بن علي بن مروان وثنى سعيد بن داود بن ابي زنبر
ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وبسندنا الى ابي عمر ثنا
خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
زكريا بن عبد الله الحبيني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها
عباد الله وكان يقول العلماء غرباء لكثرة الجهال انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر وسياتي في المقاصد
انشاء الله بيان لفساد التقليد ولنختم المقدمة بباب الحض على لزوم
السنة والاقتصار عليها قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنتي واخرج الحافظ ابو عمر عن ابن مسعود انه قال ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها انما توعدون لات وما انتم بمعجزين
وعنه انه كان يقوم يوم الخميس فما يقعد الا ثنتين اما ثنتان الهدي والكلام فافضل الكلام او اصدق
الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
الا لا يبطرن عليكم الامد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا
ما ليس آتيا وعن العرباض بن سارية بسند رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم
بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجمل الانف كلما قيد انقاد
وعنه ايضا رجال الصحيح قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقيل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال
عليكم بالسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة وفي رواية اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
قال ابو بكر البزار حديث العرباض بن سارية حديث ثابت صحيح وهو واضح اسنادا من حديث
حذيفة اقتدوا بالذين من بعدي فانه مختلف في اسناده ومتكلم فيه من اجل ربعي هو مجهول عندهم

مزيد ٢

قال ابو عمر هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت وحديث حذيفة حديث حسن
وقد روى عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير وهو كبير ولكن البزار وطائفة من اهل الحديث
يذهبون الى ان المحدث اذا لم يرو عنه رجلان فهو مجهول وحديث حذيفة الذي اشار اليه
هو ما ساقه ابو عمر باسانيده الى قبيصة بن عقبة الكوفي ومحمد بن كثير والحميدي قالوا الاولان عن
سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي بن خراش عن ربعي عن حذيفة وقال الثالث
ثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهدوا بهدي عمار
وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وهذا لفظ حديث الحميدي قال ابو عمر رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك
بن عمير عن ربعي عن حذيفة هكذا لم يذكروا مولى ربعي والصحيح ما ذكرناه في رواية الحميدي
عنه وكذلك رواه الثوري وهو احفظ واتقن عندهم ثنا خلف بن القاسم ثنا ابو طالب محمد
بن زكريا ببيت المقدس ثنا ابو عمران موسى بن نصر البغدادي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري
ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن خراش
عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
واخرج عن عرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابو عمر الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم افضل الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس انه كان يقول كلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة قال
ابن عباس ولا اعرف الحق الا في كلام قوم قد فوضوا امرهم الى الله ولم يقطعوا بالذنوب العصمة
منالة وعلموا ان كلا بقدر الله وعن سفينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ثم قال امسك خلافة ابي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان اثنا عشر
وعلي ست قال علي بن الجعد قلت لحماد سفينة اقل لسعيد قال نعم قال ابو عمر قال احمد بن
حنبل حديث سفينة في الخلافة صحيح واليه اذهب في الخلافة قال محمد بن مطهر سالت ابا
عبد الله احمد بن حنبل عن التفضيل فقال يقول ابو بكر وعمر وعثمان ويقف على حديث ابن عمر
ومن قال علي احد اعتقد ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة في
الخلافة فقال احمد علي عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين وحماد بن سلمة عندنا الفقيه المامون

ولا نزداد كمال يوم قيه الابصيرة قال ابو عمر قد روى عبد الله بن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب
وطائفة عن احمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مطهر الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث
ابن عمر وحديث سفينة وروى طائفة تقديم الاربعة والاقرار لهم بالفضل والخلافة وعلى
ذلك جماعة اهل السنة ولم يختلف احمد قول احمد في الخلافة والخلفاء وانما اختلف قوله في التفضيل
قال ابو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي سالت احمد بن حنبل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وهم الخلفاء قلت يا ابا عبد الله انما سالك عن التفضيل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورد الباب في وجهي قال ابو علي ثم قدمت الري فقلت لابي زرعة
سالت احمد وذكرت له القصة فقال لا تبالي من خالفنا نقول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
في الخلافة والتفضيل جميعا هذا ديني الذي ادين الله به وارجو ان يقبضني الله عليه قال
سلمة بن شبيب كتبت الى اسحق بن راهوية من تقدم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب الي لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الارض افضل من ابي بكر ولم يكن بعده افضل
من عمر ولم يكن بعده افضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان على الارض خير ولا افضل من علي قال
الشافعي اقول في الخلافة والتفضيل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال يحيى بن معين
من قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلم لعلي سابقته فهو صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين
يقولون ابو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظ وعن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن
امهات الاولاد فقال هن احرار قلت بايي شيء قال بالقرآن قلت اي شيء في القرآن قال قال الله
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي منكم كان عمر منا اولي الامر قال اعتقت
ولم يسقط وعن مالك انه قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة
الامر من بعده سننا الاخذ بها تصديقا لكتاب الله واستكمالا لطاعة الله وقوة على دين
الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه
الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال ابن كيسان اجتمعت انا والزهري ونحن
نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ما جاء
عن الصحابة فانه سنة وقلت انا ليس بسنة ولا نكتبه قال فكتبه الزهري ولم اكتبه قال
فانجح وضيعت وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا ايها الناس انه قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبي عن مسروق عن عمر انه خطب الناس فقال ردوا
الجهالات الى السنة وعن مسروق حب ابي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة وعن ذي
النون المصري انه قال ثلاث من اعلام السنة المسح على الخفين والمحافظة على صلاة الجمع
وحب السلف وكان ابراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف

في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الامور ومن الزيغ والخصومات
وعن عبد الله بن مسعود قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ثم اعلم
ان السنة مبينة للكتاب قال الله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد رجح
الحافظ ابو بكر عمر بن عبد البر بسند صحيح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من
بني اسد يقال لها ام يعقوب فقالت يا ابا عبد الرحمن بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال مالي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ملعون قالت اني لاقرأ ما بين اللوحين
فما وجدته قال لان كنت قارئة قد وجدتيه اما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
قالت بلى قال فانه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اني لاظن اهلك يفعلون بعض
ذلك قال فاذهبي فانظري قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبد الله لو كانت كذلك لم
نجامعها وعن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى محرما عليه ثياب فنهى المحرما فقال ايتني باية من
كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرأ عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام
بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركها فقال انما نهي عنها
ان تتخذ سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادري
اتعذب عليها ام تؤجر لان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باجدكم يقول هذا
كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا ومن بلغه عني حديث فكذب
به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك رجلا منكم متكيا على اريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب فما وجدنا
فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وانما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله
قال ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا
مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه رواه المطلب بن حنطب وغيره عنه صلى الله عليه وسلم والبيان
منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب العزيز كالصلوات في مواقيتها وسجودها
وركوعها وسائر احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة وحدها ووقتها ومن الذي تؤخذ منه الاموال
وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم لان القرآن انما ورد بجملة
فرض الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل والحديث مفصل وبيان هو الدليل على حكم كتحريم نكاح
المرأة على عمتها وخالتها وكتحريم كل ذي ناب من السباع الى اشياء يطول ذكرها وقد
امر الله تعالى بطاعته واتباعه امرا مطلقا مجملا لم يقيد بشيء ولم يقل ما وافق كتاب الله كما قال بعض
اهل الزيغ وقال عبد الرحمن بن مهدي الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله
فانا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله انا وكيف اخالف كتاب الله وبه هداني الله وهذه
رواية صحيحة عنه صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم بصحيح النقل من سقيمه وقد عارض هذا الحديث قوم
من اهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء و على ذلك قالوا اذا
فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لانا نجد في كتاب الله الاقبل من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التاسي به والامر باطاعته
ويحذر المخالفة عن امره جملة على كل حال قال الشافعي ما روي في هذا احد يثبت حديثه
في شيء كبير ولا صغير وقال هي رواية منقطعة عن رجل مجهول قال البيهقي اسانيده كلها
ضعيفة لا يحتج بمثله وقال في موضع اخر هذا خبر باطل انتهى قال ابو عمر وروى الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر جبريل بالسنة
التي تفسر ذلك وقال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابو عمر يريد
انها تقضي عليه وتبين المراد منه وهذا نحو قولهم تركت الكتاب موضعا للسنة وتركت السنة
موضعا للرأي وعن الاوزاعي قال قال يحيى بن كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب
قاضيا على السنة وقال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن الحديث
الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله ولكنه اقول ان السنة
تفسر الكتاب وتبينه قال ابو عمر الاثار في بيان السنة لمجملات التنزيل قولا وعملا اكثر من ان
تحصى وفيما ذكرنا به كفاية وهداية والحمد لله قال ابو عمر اهل البدع اجمع اعرضوا عن السنة
وتاولوا الكتاب على غير ما بينته السنة فضلوا واضلوا نعوذ بالله من الخذلان واخرج عن
عقبة بن عامر الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي في الكتاب واللبن فقيل
يا رسول الله وما الكتاب واللبن قال يتعلمون القرآن ويتاولونه على غير ما انزل الله ويحبون
اللبن فيدعون الجماعات والجمع فيبدون وفي رواية ان اخوف ما اخاف على امتي ثنتان القرآن
واللبن واما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين واما اللبن فيتبعون الريف
يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات وعن ابن مسعود ستجدون اقواما يدعونكم الى كتاب
الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبدع واياكم والتنطع وعليكم بالسنن
وعن عمرو بن دينار قال قال عمر انما اخاف عليكم رجلين رجل يتاول القرآن على غير تاويله ورجل ينا
فس الملك على اخيه وعن رجاء بن حيوة عن رجل قال كنا جلوسا عند معوية فقال ان اغر الضلالة
رجل يقرأ القرآن فلا يفقه فيه فيتعلمه الصبي والعبد والمرأة والامة فيجادلون به اهل العلم
وعن ميمون بن مهران قال ان هذا القرآن قد اخلق في كثير من الناس فالتمسوا ما سواه من

الاحاديث ان ممن ينبغي العلم بضاعة يلتمس به الدنيا ومنهم من يتعلم ليجاري به ومنهم
من يتعلم ليشار اليه وخيرهم الذي يتعلمه فيطيع الله فيه قال ابو عمر معنى قوله ان هذا القرآن
قد اخلق والله اعلم اي اخلق علم تاويله من تاويلاته الا بالاحاديث عن السلف العالمين
به فبالاحاديث علمهم توقف على ذلك لا بجاسولته النفوس وتنازعه الاري كما صنع اهل الآ
هوى وقال الحسن عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة وعن صفوان بن محرز المازني انه
سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن بكير
بن الاشج ان رجلا قال للقاسم بن محمد حدثني من عائشة كيف كانت تصلي في السفر اربعا او ركعتين
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فقال يا بن اخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
وجدتها فاين منا الناس من لا يعاب وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ما تقول يا عرية قال ه
يقول نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلع
ويقولون قال ابو بكر وعمر قال ابو عمر يعني متعة الحج وهو فسخ الحج في عمرة وقال ابو الدرداء من
يعذرني من معوية احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برايه لا اساكنك بارض انت
فيه وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
عمر اذا رميتم الجمرة سبع حصاة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا الطيب والنساء قال سالم
وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف بالبيت قال سالم
فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وعن بلال بن عبد الله بن عمر انا ابه عبد الله بن عمر
قال يوما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا ~~حظوظ النساء~~ عن المساجد النساء حظوظ ظ من
من المساجد قال فقلت انا اما انا فسامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله فالتفت اليه وقال
لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعني اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنعن
وتقام معارضا وروى عن وهب بن منبه انه قال قرأت في سبعين كتابا ان جميع ما اعطي الناس
من بدا الدنيا الى انقطاعها من العقل في جنب عقل محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم كحبة
رمل وقعت من جميع رمل الدنيا ولعبده مكتوبا ان اجلهم عقلا وافضلهم راياً وافضلهم راية قالوا ولم
يبعث الله نبيا حتى يستكمل من الفضل ما يكون افضل من عقل جميع امته وعسى ان لا يكون في
امته من هو اشد منه اجتهادا بيديه وجوارحه ولما تضمن النبي صلى الله عليه وسلم في عقله ونيته
وفكره افضل من عبادة جميع المجتهدين انتهى كلام ابن عبد البر بطوله قلت واعلم ايها الناظر
فيما جمعناه الى جميع ما ذكرناه من الآثار من اول المقدمة الى اخرها كلها مروية باسانيد
جياد حذفناها اختصارا وجلها الحافظ المغرب ابي عمر بن عبد البر من كتاب العلم والتمهيد

والاستذكار

والاستذكار والاستيعاب كلها له وما عداه فمن كلام حافظ المشرق ابي بكر البيهقي و
قليل منه نقلته بسنده من رسالة علامة المجتهدين محمد بن ادريس الشافعي والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب

المقصد الاول فيما قاله الائمة ابو حنيفة واصحابه اهل المناقب المنيفة

قال في خزانة
الروايات فصل في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز
العمل على النصوص والاخبار والعمل على غير مذهبه الى ان قال وفي ستور السالكين فان
قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا بعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار
هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز له قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه
وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي قيل هذا في
العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما العالم الذي
يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين
او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه بيد
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه وقول صاحب الهداية وفي روضة العلماء الرد وليسة
في فضل الصحابة رض لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قالوا تركوا قولي لكتاب الله
فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه قالوا تركوا قولي لخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه
قالوا تركوا قولي لقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القران
بسنده قال قال الشافعي اذا قلت قولا وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي انه قال
اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال اذا
بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب
باسناده الى الداركي من الشافعية كان يستفتى فربما افتى بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة
فيقال له هذا مخالف قولك فيقول وليكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
وكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفا قوله الداركي كذا في خزانة ه
الروايات بالالف بعد الدال قبل الراء وما في رسالة شيخ مشايخنا محمد حيوة من حمل الالف
بعد الراء غير صواب وهو ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي توفي ببغداد ه
سنة خمس وسبعين وثلثمائة وهو بنيف وسبعين سنة والداركي بفتح الدال نسبة الى
دارك من قرى اصبهان من طبقات الاسنوي انتهى الى قرية وكذا يؤيده ما ذكره في الهداية

قيل

في مسئلة صوم الحجة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي
في حقه ولو لم يبلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل
عن قول المفتي وفي الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح
دليلا شرعيا فقول الرسول اولى وعند ابي يوسف خلافه ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي كتاب السائحي
الاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على
العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار اليه بقوله
لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة يشير
الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من
هذه الاشارة ان مراد ابي يوسف العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتاويله
فخرج ذكره من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله ينتفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية
بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي باب من يصلح للفتوى قال الفقيه لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل
العلماء يعني ابا حنيفة وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين ينقل مذاهبهم
قد افتوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية و
ان كان مسئلة قد اختلف فيها فلا باس ان يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول
فلان ولا يجوز له ان يختار قولا ويجتنب قول بعضهم مالم يعرف حجته ثنا ابراهيم بن يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لاهل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وروي عنه عاصم بن
يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة قد اوتي مالم تؤت
فاردك فهمه مالا ندرك وغنم لم تؤت من الفهم الا ما اوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم
من اين قال وروي عن عاصم بن يوسف انه قال كنت في مائتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
مالم يعلم من اين قلنا انتهى قلت ومعنى قوله من اين قلنا اي مالم يعلم دليل قولنا وحجته وفي كلام
هؤلاء الائمة اشارة الى انه لا يسوغ لغيرهم ان يقلدوهم فيما يقولون بغير ان يعلموا دليل قولهم
وهذا الذي ذكره ابو الليث نقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها قال في اعلاء

الموقعين

الصفحة

الموقعين قال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما ناخذ بالرأي اذا لم نجد الاثر
فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعملنا بالاثر انتهى قلت وفي اصول اللامشي وزاعيب
على من اتبع الاثر ممن قال ان الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث فقد اهان الحديث والا
هانة كفر وقال شيخ مشائخنا محمد حياة قال ابن السبكي في نهاية النهاية وان كان اي يترك
الامام الحديث لضعف في طريقه فينظر ان كان الطريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي ان يعتبر
تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلدوه عن كونه حنفيا بالعمل به
فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود وقال
في البحر وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم
وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ وارتاى تاويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر
الحديث واجب العمل خلافا لابي يوسف لانه قال ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ
والمنسوخ قال ابن العز في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده هو يعني
افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل على ظن ان الحجامة
افطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مسامحة
بل هو خطا والامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فان على العامي الا
قتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الحديث في تعليله نظر فانه المسئلة اذا كانت
مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به فكيف
يقال في هذا انه غير معذور فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما عارضه ومن
سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث
الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان
الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال
الى خطأ المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة
في غاية القلة وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات وقال افرد فيها قدر ما صح نسخه او احتمل وعرض
عملا اوجه لنسخه ولا احتمال وقال وقد سمع الحديث يدعي النسخ وليس فيها فانا تكذب دعوى
ثم قال وقد بحثت بتدبرته فاذا هي احد وعشرون حديثا فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول
المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطا المفتي كيف لا يسوغ الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في
العمل بها وهذا من ابطل الباطل ولذا اقام الله سبحانه وتعالى الحجة برسوله دون احاد الامة
ولا يفرض احتمال خطا المن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا واضعاف اضعافه حاصل من

افتى بتقليده امن لا يعلم خطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقوله
القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية واما اذا لم يكن له اهلية فهو
مفروض ما قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب
له المفتي من كلامه او كلام شيخه واعلى فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكلام يفهم فتوى المفتي فيسال من يعرف معنا
هذا فكذلك الحديث انتهى وقارئ العزا بغاوما يقع لائمة الفتوى من هذا اي من ترك العمل با
لحديث فهو ماجور ومعذور لهم ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد فان ابا حنيفة وابا
يوسف قالا لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا مالم يعلم من اين اخذناه واذا كان الرجل متبعا لابي حنيفة
او مالك او الشافعي او احمد ثم ان الدليل ظهر له في بعض المسائل ان مذهب غيره اقوى منه فانه يتعذر كما
قد اوضحته في ذلك قديما ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا اولى بالحق واحب الى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة المتاخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا
يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه
الائمة دون الخمسة فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه ليس في
الائمة دون الخمسة فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه ليس في
او يجب على العامي ان يقلد واحدا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو اما من كان محجا
للائمة سوى الباقي يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك والصحابة
والائمة بعدهم كانوا من ثلثمائة متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة
من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل
البدع والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة
ومن تبين له من العلماء انه كان خفيا عليه فاتبعه فقد اصاب زاده الله هدى وقد قال تعالى وقل رب
زدني علما ومن جملة اسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق
كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن
وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ونقل عن المضمرات انه الخبر في كونه حجة فوق
الاجتهاد فان خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصححوا فالعمل بالحديث اولى من الرواية
ونقل عن الكفاية ان العمل بضعيف اولى من العمل بالقياس قال بعض اهل التحقيق بل الواجب
على من له ادنى دراية بالكتاب والتفسير والحديث وفقه ان يتتبع كل التتبع ويميز الصحيح
عن الضعيف والقوي عن غيره فيتتبع ويعمل بما ثبت صحته وكثرة رواته وان كان الذي
قلده على خلافه واعلى ان الانتقال من مذهب الى مذهب كان ملوما في الصدر الاول وقد انقل

وقد انتقل كبار العلما من مذهب الى مذهب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين
والائمة الاربعة ينتقلون من قول الى قول والحاصل ان العمل بالحديث بحسب
ما يدل الصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل وهذا الامام
الهمام ابو حنيفة يقال كان يفتي ويقول هذا ما قدرنا عليه فكل ما هو في العلم ممن وجدا وضح منه فهو اولى
بالصواب كذا في تنبيه المغترين وعند الله قال الاجل الاحد ان ياخذ بقول عالم يعرف ماخذه من
الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة قال ملا علي قاري في رسالته واما ما
اشتهر بين الحنفية من ان الحنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي يعزر وان كان بالعكس يخلع فهو
قول مبتدع ومخترع نعم لو انتقل طاعنا في مذهب الاول سواء كان حنفيا او شافعيا يعزر وكذا
ما قيل لو انتقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في اواخر الجواهر وهذا كله
لا يجوز لمسلم ان يتفوه به مثله فان المجتهدين من اهل السنة والجماعة كلهم على الهداية وهم
ولا يجب على احد من هذه الامة ان يكون حنفيا او شافعيا او مالكيا بل يجب على احاد الناس
اذا لم يكن مجتهدا ان يقلد واحدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ولقول بعض مشائخنا من اتبع عالما لقي الله سالما انتهى وفي شرح عين العلم يستحب
الاخذ بالاحوط اذا راى للقول المخالف لمذهبه امامه دليلا راجحا اذ المكلف مامور باتباع
سيد الانبيا عليه الصلاة والسلام وقال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم اه التحقيق
في قولهم ان الصوفي لا مذهب له انه محتاج من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون
احوط او يوافق حديثا صحيحا وان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها نقل عنه
انه قال في الشرح المذكور اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له العمل
به وترك مذهبه فيه خلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدى به هو النبي
صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع له فبعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره
غير معقول وهذه طريقة المتقدمين انتهى ط وفي الظهيرية ومن عمل فعلا مجتهدا او تقلد
مجتهدا فلا عار عليه ولا شناعة ولا انكار انتهى واما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى
قول من غير دليل لكنه لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الاثم كذا في الحامدي واما ما
يورد على اهل السنة من اهل العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له اذ من الدين ان مبنى
الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى الكل واحد من
الكتاب والسنة فما معنى اثبات العمل على الفقه ونفي العمل عن الحديث فان العمل بالفقه عين
العمل بالحديث كما عرفت وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص
وهو من ليس من اهل التخصوص بل من العوام الذين هم كالهوام لا يفهمون معنى الحديث ومراده ولا
يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه وموخره ومجمله ومفسره وموضوعه وغير ذلك من اقسامه
بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال الرسول صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فهم يعتمدون عليه

ويسندون اليه من غير تمييز ومعرفة بان قائل ذلك من المحدثين ام من غيرهم وعلى تقدير
كونه من المحدثين اعدل وثقة هو ام لا وان كان جيد الحفظ او تسهل وغير ذلك من فنونه
فان ورد على العامي حديث ويقال له ان عمل على الحديث فربما يكون ذلك الحديث موضوعا او عمل
عليه لعدم التمييز وربما يكون ذلك الحديث ضعيفا والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث
الضعيف ويترك الحديث الصحيح وعلى هذا القياس في كل احواله يغلط ويخلط فيقال لامثاله
انه لا يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل بمجرد سماع حديث لعدم ضبطه واما مه كان من اهل الخصوص
واهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا ان يقال له انه يعمل بما جاء عن فقيه واه كانت الاحاديث
العارضة فيه على خلاف ذلك كان العمل على الفقه لا على الحديث هذا مع هذا لا يخفى ما في هذا
اللفظ من سوء الادب والشناعة والبشاعة فان التفوه بنفي العمل عن الحديث على الاطلاق
مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه العمل بالفقه لا على
الحديث لقال قائل يعني ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم
شيئا من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه
وخاصه وغير ذلك من اقسامه فضح ان يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث
وفساده اظهر من ان يظهر وشناعته اجلى من ان تستتر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يتصور
عنه امثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدرايات واذا تحققت ما تلونا
عليك عرفت انه لو لم يكن نص من الامام على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء
الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام ومن انصف
ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك
يوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وانشدوا في هذا المعنى شعرا

اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

اما تنا الله على محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت
لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ما قاله المحقق ملخصا قلت قوله لو لم يكن
نص من الامام على المرام الخ المراد بالمرام هنا العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كون
مذهب الامام مخالفا له وحاصل كلامه انه لو لم يوجد نص من الامام المجتهد على وجوب
العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به
فالعمل به واجب على اتباع الائمة بموجب ما ثبت عنهم من الحض عليه والوصية به
فمن لم يعمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف امامه وكذب في دعواه تقليده امره
ومرامه وقال ملا علي قاري في رسالته في اشارة المسبحة وقد اغرب الكيداني
حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل جماعة مجمعهم

العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ خطأ عظيم وجرم جسيم منشاه
الجهل بقواعد الاصول ومدارك الفروع من المنقول ولعل حسن الظن به وتاويله الكلام لسببه
لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل لمؤمن ان يحرم فعل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم مما دنقله ان يكون
يكون متواترا ويمنع جواز عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا والحال ان الامام الاعظم والهمام
الاقدم قال ابن الحمام رحمه الله يا خذ بقولنا ما لم يعلم ماخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
الجلي في المسئلة فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص الامام على المرام لكان من المتعين على
اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه افضل الصلاة والسلام وكذا لو
صح ما عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت
المسند اليه صلى الله عليه وسلم كيف وقد وجد نقله الصريح باثبت بالاسناد الصحيح فمن انصف
ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو
هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى قال في البحر الرائق
يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم فلا من مذهب انتهى قال شيخ
مشائخنا محمد حياة وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار
من السابقين واللاحقين واعبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول يخالف كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه
الا عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى وقال في اعلام الموقعين
عن رب العالمين اصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث مقدم
على القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما تقدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس
والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع
السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة ايام وهذا
الحديث فيه ضعيف وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة فتقديم
الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي هو قول ابي حنيفة واحمد انتهى قال شيخ
مشائخنا المحقق ابو الحسن السندي في حواشيه على فتح القدير عند قوله لان الحكم في حق
العامي فتوى مفتيه افاد انه لا يتعين في حق العامي الاخذ بمذهب معين لعدم اهتدائه
لما هو اولى واحرى الاعلى وجه الهوى كما عليه العوام اليوم ولا يتعين له بمثله الاخذ بذلك المذ
هب اذ لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين مما لا سبيل اليه
فالواجب على هذا في حقه الاخذ بقول عالم يوثق به في الدين لقولهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ومثله ما قال في البحر بعد ما نقل من المحيط كلاما بسيطا قال وقد علم من هذا ان
مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير الحكم في
حق العامي فتوى مفتيه انتهى قلت ورأيت مثله منقولا عن بعض فقهاء

الشافعية مقلي هذا لا ينبغي تركه الاقتداء بالعلما واهل الصلاح معللين بانهم مخالفون
لمذهبهم اذ لا مذهب لهم فضلا عن ان يكون احدا مخالفا لهم في المذهب فالتعجب ممن يفتيهم بذلك
والله اعلم انتهى قلت والمحقق المذكور كلاما نفيسا فيما نحن بصدده ذكره في حاشيته على فتح
القدير فلننقله بطوله واه كان في بعضه تكرار مع بعض ما تقدم قال عند قول المحقق بن الهمام
ران قول المفتي مورث الشبهة المسقطة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ما نضه هذا
احسن من كلام صاحب الهداية لان قول الرسول لا ينازع عن قول المفتي قال ابن العز في عبارة
الهداية مسامحة بل خطا والامر اعظم من ذلك لكن يقيد كلام المحقق ان قول الرسول اصلح
اولى لصحة العمل به بايراث الشبهة في حق العامي لا انه اولى بصحة العمل به في حق العا
مي والبه يشير قوله لان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه الا ان يقيد بان ذلك قبل تبليغ الخبر
كما هو الظاهر من شانه لكن هذا خلاف ما نقيد كلام الكافي والحميدي كما سيجي وخلاف
التحقيق الحقيق بالقبول ولذا قال ابن العز في تعليل ابي يوسف نظر فان المسالة اذا
كانت محل نزاع بين العلما وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به
فكيف يقال في هذا انه غير معذور قلت اذا بلغه ان المسالة محل النزاع فيكفيه ذلك
في الشبهة لانه بمنزلة فتوى المفتي فكيف اذا بلغه مع ذلك الحديث ايضا فمحل الكلام
ما اذا لم يبلغه ان المسالة محل النزاع وبلغه الحديث فقط والظاهر انه معذور
في هذه الصورة ايضا لان الحديث في نفسه ثم قال ما حاصله ان احتمال النسخ لا
يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ
وانما يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال
له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسالة
فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الخطا المفتي اقوى منه تطرق الاحتمال
احتمال الى النسخ ما سمعه من الحديث قال ابو عمر بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب
على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه انتهى
قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
له ان يدعها بقول احد وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عده
بعضهم احدى وعشرين حديثا واذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه
مع احتمال خطا المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ
ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعلم بها
فلان وفلان لكان فقدهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة

برسوله

برسوله صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يعرض احتمال خطا المفتي عمل بالحديث وافتى
به بعد فهمه الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطاه وهو منصوص ائمة
ويجري عليه التناقض والاختلال ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عند ذكر المسالة عدة
اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان
علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله اولى بالجواز ولو قدر انه
لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي سيال من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلامه
قلت لعل ابا يوسف اراد بالعامي من لا اهلية له والبه يشير كلام الاكمل في العناية وغيره
فلا ينافي ما في عين كلامه ما ذكر ابن العز فيمن له نوع اهلية لكن قد يقال الكلام فيمن عرف
الحديث الصحيح بمعناه وهذا الرجل بعد المعرفة ليس بعامي في تلك المسالة حتى
يحتاج الى السوال لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وهذا
الرجل قد علم البينات في هذه المسالة لان الحديث بعد ما علم صحته حجة لمن علم بمعناه
وهو المفروض في المسالة الا ان يقال ان ذلك حجة وبينة لمن علم عدم المعارض علما يعتد به
والاعتداء بعلم مثل هذا العامي ان علم عدم المعارض فكيف اذا لم يعلم لكن ذلك اذا لم يعلم
ان احدا ممن يعتد بعلمه اخذ بهذا الحديث وعمل به واما اذا علم ذلك بصير حجة لمعرفته
عدم المعارض عند من يعتد بعلمه وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو كذلك في العمل
وحجية الحديث كذلك العالم كما في لمن اخبره ذلك العالم اولمن علم بعلمه بوجه ما ولا يظهر
الفرق وابداء الفرق بتكلف لا ينفع بل هو تحكم والله اعلم بقي ان الحديث وان لم
يكن حجة في حق العامي الا بالشرط المذكور لكن لا اقل من ان يكون شبهة في حقه في
رد الكفارة اذ لا شك ان الشبهة ادنى من الحجة فنفي كونه حجة لا يستلزم كونه شبهة
وقد يقال لا يكون الحديث مع مخالفة الاجماع والعامي لا يعرف ذلك فلا يكون الحديث حجة
في حقه لكن لا يدفعه انا قد فرضنا الكلام فيما اذا اخذ بالحديث من يعتد بعلمه ولا شك
ان اخذه بالحديث يتضمن نفي علمه باجماع سابق على خلاف الحديث وقد فرضنا ان
علمه كاف له في الاخذ بالحديث بقي انه يمكن ان يكون هناك اجماع لاحق على خلافه
وهو يندفع بان يعرض ذلك العالم تمن يمنع خلافه اتفاق واجماع لاحق بان يستمر
خلافه كالائمة الاربعة ولا يخفى انه لا مانع حينئذ في حق هذا العامي من العمل بهذا
الحديث وهو حجة في نفسه فينبغي ان يجب عليه العمل به كما وجب على ذلك العالم الذي يعتد
بظهور انهما استويا في فهم معناه وقد علم ان فهم ذلك العالم هو مناط التكليف في حقه
فكونه لا يكون مناطا في حق هذا العامي مع علمه بانه هو الذي كان مناطا في حق ذلك العالم

نفيم

ومع فرض انه لا مانع من نسخ او معارض او اجماع يمنع العمل والا ساغ لذلك العالم العمل
به وقد تحقق علمه به فكم بحث عند النظر السديد ولا اقل من ان يجوز له العمل به حينئذ
فان قلت ذهن العامي لا يخلو عن دغدغة معارض يمسك به من خالف هذا الحديث
فكيف يكون الحديث حجة في حقه قلت ذلك معارض متوهم فلا يمنع العمل بما هو
الموجود في حقه اذ الاصل عدم المعارض ولو كان مثله مانعا لكان مانعا لذلك العالم
ايضا وقد علم انه ليس بمانع في حقه فلا يصير مانعا في حق هذا العامي ايضا واما الذي خالف
هذا الحديث فيجوز انه خالفه بناء على عدم وصول هذا الحديث اليه فمشى على رايه ولا
ويجوز الاخذ بالراي في مقابلة النص بعد ظهوره فيجب تركه والمصير الى النص ومجرد
الدغدغة لا يصلح للاعتذار بعد ظهور البرهان ولا يحل التمسك بها في مقابلة
الحجج والتبيان ثم العجب انه كيف يجوز له ان لم يأخذ بقول فقيه يتوهم ان يكون له حجة ويترك
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الدغدغة فهل هذا الا كالقائم تحت الميزاب والفار
من المطر نعم هذا اذا بلغه حديثان متوافقان مثلا واما اذا بلغه
الاحاديث من الطرفين فلا يتمكن من العمل بالحديث ومن تمييز الراجح من المرجوح
استقلالا لا لعدم اهلية نعم يجوز له العمل باحد الحديثين تبعا لعالم يعتد بعلمه
وذلك يرجع في الحقيقة الى الاخذ بقوله فتلخص من مجموع هذا الكلام انه اذا بلغ العامي
حديث صحيح من احاديث رسول الله وعلم صحته ومعناه ووافق فهمه فهم عالم يعتد بعلمه
وعلم بتلك الواقعة وبان ذلك العالم اخذ بذلك الحديث ففي هذه الصورة ينبغي ان يجب
عليه العمل بذلك الحديث قال شيخنا مولف هذه الرسالة فسح الله بمدته كيف لو استفتى
هذا العامي هذا المفتي في هذا الحكم فافتاه حسبما يودي اليه هذا الحديث افلا يكون
الاخذ له بمودى هذا الحديث جائزا بل واجبا عليه واحتمال النسخ وغيره غير مضر له
حينئذ بناء على ان الاحتمال الخارج عن علم ذلك العالم مما لا عبرة به وكذلك العمل بذلك
الحديث واجب على ذلك العالم بذلك وحينئذ فاي فارق في حق العامي في جواز
الاخذ له بفتوى ذلك المفتي وعدم جواز الاخذ له بما هو ماخذ ذلك الفتوى وهو الحديث
مع علمه انه ماخذه وهل هذا الا تحكم انتهى من هامش نسخة المولوي
قال كان الله وان لم يجب فلا اقل من الجواز وذلك لان الموانع من العمل من النسخ
والمعارض والاجماع وتصور الفهم في معناه منتفية بموافقة ذلك العالم والاخذ
به كما تقرر فما بقي الا ان يكون ذلك الحديث حجة وذلك لا يقول به مسلم وبعد ذلك

ممن يقول

حكم العامي اذا بلغه الحديث الصحيح

فمن يقول انه لا يجب عليه العمل به او لا يجوز فلا نراه الا انه يريد وضع حجة من عنده
لله تعالى القائمة عن نفسه بمجرد التوهم والتخيل وليس هذا شان المسلم لله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم قال شيخنا امام الحرمين مولف هذه الرسالة قوله وقصور قلت
بل عذر القصور غير مسلم فقد صرحوا بان الفرق بين القياس والدلالة ان المفهوم
بالقياس لا يفهمه الا اهل الاجتهاد بخلاف المفهوم بالدلالة فانه شارك فيه اهل
اللسان وغيرهم وهذا مما صرحوا به في الاصول وغيره فاذا كان حال الدلالة هذه فما حال
صريح النص فاعتذار بعدم الفهم باطل قطعا والعجب من الذي يقول امر الحديث
عظيم وليس لمثلنا ان يفهمه تكليف بما لا يطاق بعد ان فرضنا موافقة
فهمه لفهم ذلك العالم يعتد بعلمه وفهمه بالاجماع اذ اذا كان المقصود بهذا تعظيم
الحديث وتوقيره ان يعمل به فالحديث اعظم واجل لكن من جملة تعظيمه وتوقيره ان
يعمل به ويستعمل في موارده فان ترك المبالاة به اهانة له نعوذ بالله منه وقد حصل
فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العالم فترك العمل بذلك
الفهم لا يناسب التعظيم والاجلال المقتضي للتعظيم والاجلال الاخذ به لا تركه
وان كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا لا يليق بشان المسلم فان
الحق احق بالاتباع اذا لا يعلم ذلك الرجل ان الله قد اقام برسوله صلى الله عليه وسلم الحجة على من هو
اغبر منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الاحجار وقد قال الله تعالى فيهم اولئك كالانعام
بل هم اضل فهم قام عليهم الحجة من غير فهم او فهموا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهمه
هؤلاء الاغبياء فكيف لا يفهم المؤمن مع تاييد الله له بنور الايمان ومع هذا فالقول بانه
لا يفهم قريب من انكار البديهيات وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث
او يدرس الحديث فلو لا فهم او افهم كيف قرأ او اقرأ فهل هذا الا من باب مخالفة القول
الفعل والاعتذار بان ذلك الفهم ليس مناطا للتكليف باطل اذ ليس الكتاب والسنة
الا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنهما بالنظر الى المعاني التي لا يعلم بها
كيف وقد انزل الله كتابه الشريف للعمل به وتعقل معانيه ثم امر رسوله بالبيان للناس
عموما فقال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال لتبين للناس ما نزل اليهم
فكيف يقال ان كلامه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم الا لواحد منهم
بل في هذا الوقت ليس مفهوما لاحد بناء على زعم انه لا مجتهد في الدنيا منكم سنين

في الفهم ٢

ولعل امثال هذه الكلمات صدرت من بعض منا اراد ان لا ينكشف حقيقة راية
للعوام انه مخالف للكتاب والسنة فتوصل الى ذلك بانه جعل فهم الكتاب والسنة على
الوجه الذي هو منوط الاحكام مقصورا على اهل الاجتهاد ثم نفى في هذه الدنيا اهل
الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينهم والله اعلم بحقيقة الامر ولعل بعضهم لما رأوا انه
مع ذلك يمكنه ان يميل بعضهم الى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة
فيأخذها زادوا على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب الى مذهب وعدم التلفيق
ونحو لئلا يجد الناس الى الترجيح سبيلا حتى قال قايل منهم ان العامي اذا انتقل من
مذهب يصير افسق الفاسقين واذا انتقل العالم يصير مبتدعا وضالا افتدر ذلك لا
يسلط احد في الترجيح لما يرى انه لا فايدة تترتب عليه ومعلوم عند اهل البصاير
ان امثال هذه المقالات لا عين منافي دين الله ولا اثر بل هي اكثرها مخالفة للعقل
والنقل ومع ذلك فترى كثيرا من اهل الفهم يحجمون عنه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
مع انها فرض لازم لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ونحوه ولا يلتفتون
الى كلامه الذي يرويه الثقات الاثبات عنه صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاح ثابتة الى
روايات من اصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذهب من غير اسناد وكثير من
اهل الكتب يخالفون في نقل تلك الروايات ايضا لعدم الاسناد اعتمادا على هذه الكلمات
الشايعة بينهم فاذا راوا احدا يميل الى ترجيح قول امام بالحديث والكتاب يعدونه
مبتدعا فانظر الى امثال هذه الكلمات الحوادث فانا لله وانا اليه راجعون
ولا اقل ان يعرف الرجل ان هذه الكلمات الشايعة هل هي اقوال للمجتهدين
من علماء الدين او لبعض المقلدين من غير المعتمدين فان كانت للمجتهدين فلابد
ان يعرف انها لمن ونحن نجزم بان امثال هذه الكلمات لا يمكن ان تكون من العقلا
فضلا عن اهل الاجتهاد وكيف لمسلم ان يتفوه بمثله في دين الله من غير ان يكون له
حجة وبرهان من الله وان كانت للمقلدين فكيف يجمع الاعتماد عليها عندهم مع اعتقاد
انه لا عبرة بفهم المقلدين اصلا فلا تنقض احد الامرين بالاخر واعجب من
هذا ان كثيرا منهم يتوقف على ان علما مذهبهم هل جوزوا العمل بالحديث ام لا فظن
انه لا يصح العمل بالسنة الا بقول عالم به فتقول ان قول العلماء يحتاج في ثبوته وصحته
وكونه بصدد العمل به الى الكتاب والسنة حتى ان ما خالف الكتاب والسنة لا يوافقهما
يرد اذا رأيت كتب الفقهاء يقولون في كل قول وحكم لقول الله عز وجل او لقول رسول الله صلى

فكيف

فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة الى قول العلماء وهل هذا الا شبه الدور الممنوع
وقلب للمعقول ونقض للاصول وجعل للفروع اصلا والاصل فرعا فهذا الذي
ذكرنا يفيد ان جواز العمل بالحديث لمن فرضناه من اجلى البديهيات
ومع ذلك فالرواية والدراية سوى هذا الذي ذكرنا متفقان على ذلك فمن الرواية ما
في الهداية بقوله لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحميدي
اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا اي للعامي فتقول
الرسول اولى وهذا الذي ذكر في الهداية اخذ مذهب محمد ذكر في محيط السرخسي
وغيره انه قول ابي حنيفة ومحمد فيلزم منه جواز العمل للعامي بالحديث عندهما مطلقا من غير
اشتراط انه اخذ به من يعتد بعلمه اي اذ يجوز للعامي الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه
كما قال في الفتح ان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه وفي البحر ان مذهب العامي فتوى مفتيه
من غير تقييد بمذهب فكيف لا يجوز او لا يجب على العمل به اذا علم انه اخذ به من
يعتد بعلمه لاجتماع الفتوى والحديث حينئذ في حقه وذكر في الخزانة عن الروضة
الزندويسية سئل ابو حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي
لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال اتركوا قولي لخبر رسول الله صلعم
وذكر في المثانة عن الروضة الزندويسية عن كل من ابي حنيفة ومحمد انه قال اذا قلت
قولا يخالف كتاب الله او خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي وذكر ابن الشحنة في نهاية
النهاية انه صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وذكر الشيخ ابراهيم
البيرگوي في رسالته له في منع الاشارة في التشهد واما ما اشتهر عن الشافعي انه قال اذا
صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي بالحايط ونحوه فذلك معلوم مذكور في كتب
اصحاب مذهبه وقد بنى اصحابه المذهب على طبق هذا الكلام فكلما ورد عليهم حديث
وراوا قول الشافعي مخالفا له اخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك مذهبهم قال بعض
اصحاب التحقيق في رسالته في علم اصول الحديث في تحقيق الحديث الضعيف انه يجوز
عند العلماء الاشتهار في رواية الضعيف دون الموضوع ان لم يبين ضعفه في المواعظ
والقصص وفضايل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحرام والحلال قيل كان من
مذهب النسائي ان يخرج من كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ ما اخذه ويخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن الشعبي

ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش وقال
الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطريت اليها اكلتها وعن الشعبي مما قلت من قول و
اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردد انتهى كلامه رحمه الله وفي الباب روايات يطول
الكلام بذكرها وقد جمع بعض اهل التحقيق في رسالة له في بيان جواز العمل بالحديث
للعامي روايات اهل المذهب ثم قال والذي يظهر لي بعد التأمل في ماخذ المسالة
رواية ودراية ان العمل بما هو دليل شرعي في ذاته او احتمل عروض عارض مانع من العمل
به كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا للاجماع جاز له
اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان ناشيا عنه دليل فمحل توقف ولعل
قيل ان عدم جواز العمل حينئذ مالم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله اعلم
انتهى قلت وقد عرفت ان احتمال النسخ وغيره لا يضر فيما اذا وافق العامي
مجتهدا في فهم الحديث وعلم ان المجتهد اخذ به كما هو المفروض فيما نحن فيه كما تقدم تحقيقه
ولا يخالف جواز العمل او وجوبه على العامي في الصورة المفروضة ما ذكره ابن الحاجب
في مختصر الاصول انه يجب على العامي تقليد مجتهد لظهور انه تحصيل للعامي في الصورة
في العمل بالحديث تقليد منه اخذ بذلك الحديث ايضا على انه في محل التامل عند
اصحابنا وبناء على ما ذكرنا ان كلام الهداية يفيد جواز الاخذ به للعامي من غير اشتراط
فهذا تحقيق الكلام في الرواية على وجه الاختصار واما الدراية فالنظر في الدليل
يعطي الجواز مطلقا فكيف مع ذلك الشرط وذلك لما تقرر ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا
كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء فانه فيهم القروي والبدوي ومن سمع منه صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وسمعه وصحبه مرة ولا شك ان من سمع منه حديثا عن رسول الله او عن واحد
من الصحابة رضه كان يعمل به حسبما فهم مجتهدا كان او لا ولم يعرف ان غير المجتهد منهم
كلف بالرجوع الى المجتهد فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا فيما بعده
في زمان الصحابة رضه وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد
واجماع من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفا غير المجتهدين منهم سيما اهل البوادي
ان لا يعملوا بما يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى يعرضوا على
المجتهدين منهم ولم يرد منه هذا عين ولا اثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الايات حيث لم يقيد بان ذلك على فهم الفقهاء
ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ
او عدم الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من الموانع
فينظر ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل وقد
بنى الفقهاء على اعتبار الاصل في الشيء احكاما كثيرة في الفقه ونحوه ولا يخفى على المتتبع
لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ويسمع شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم
يعرف انه صلى الله عليه وسلم امر احدا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل
انه صلى الله عليه وسلم قرر من قال لا ازيد على هذا ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليه بانه
يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي
وغيرهم بالعرض على مجتهد لتمييز له الناسخ من المنسوخ فظهر ان المعتبر في النسخ ونحوه
بلوغ الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ لا الوجود وان المكلف مامور بالعمل
على وفق المنسوخ مالم يظهر عنده الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ بل
صح ذلك حديث القبلة الى الكعبة الشرفة فانه خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة
كما هل قبا وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله الخبر في اثناء صلوته
ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي صلى الله عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يامر احدا
منهم بالاعادة فلا عبرة بما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان
ادعى عليه الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على اتفاق
اجماع من بعدهم على ان ما ادعي من الاجماع قد علم خلافه كما ذكره في بحر الزركشي في الا
صول ويكفي في خلافه ما تقدم من كلام الهداية وهذا بيان لحقيقة الامر والا ففي
الصورة التي نحن فيها قد علم عدم الموانع باخذ من يعتد بعلمه بهذا الحديث فالعمل
في هذه الصورة لا يخالف هذا الاجماع ان ثبت لان بحث من يعتد بعلمه واخذه يغني
عن البحث ثانيا فصار علمه بعد البحث المعتبر لا قبله كما لا يخفى وهذا الكلام كله
في العامي اذا اتفق لمعرفة الحديث بصحته ومعناه وعلم ان احدا من اهل الاجتهاد قد
اخذ به واما من ليس من اهل الاجتهاد فالاخذ بالحديث في حقه اوكد واوجب اذا اخذ به
بعض الائمة وعلمه بخلافه بعد ظهوره تقليد لاحد ي احدكان اخوف كيف وقد

نسخ ح

قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد عرفت
ان مقتضى تقليدهم ايضا الاخذ بالحديث لقولهم اتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
فتقليدهم في الصورة كما هو ترك لخبر رسول الله صلى الله عليه فهو ترك لتقليدهم ايضا حقيقة سيما
اذ ظهر على الانسان غير ما حديث على وفق مذهب احد من الائمة المشهورين ولم يظهر له
على وفق مذهب امامه شئ يصلح للاعتماد خصوصا اذ ظهر ممن يعتد بتتبعهم انهم ما وجدوا
شيئا على وفق مذهب امامه يصلح للاعتماد فحينئذ ليس من شان المسلم التجمد على التقليد
فان تجمد مع ذلك فما اشبهه بمن قال الله فيهم ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
قبلتك فمن ظهر له الحديث الصحيح الصالح للاعتماد وعلم ان من الائمة من اخذ به فليأخذ به
ولا يمنعه عن ذلك انه على مذهب فلان او فلان وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه
الى الله والرسول ومن جملة الرد اليه صلى الله عليه وسلم الاخذ بقوله في التنازع وقد تحقق التنازع
بين الائمة فوجب الاخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والرجوع اليه اذا ظهر **فان قلت**
يكفي في الرد الى الله والرسول ان يقول الله ورسوله اعلم **قلت** مقتضى هذا عدم الرجوع
الى قولهما علما اذ هو مقتضى الاعلمية والا يصير اثبات الاعلمية باللسان بلا عمل فقولهما
بمنزلة النفاق وليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه الا كتحكيمه صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد وجب فيه الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فمن تجمد على
التقليد واعرض عن اتباع قوله صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل الا التقليد
فليحذر كل الحذر بهذه الاية والله اعلم **قلت** وقد ظهر بهذا البحث ان ما قيل ان ظن
المقلد لا عبرة به في الاحكام وخبر الاحاد لا يفيد سوى الظن فلا يجوز له العمل به باطل
قطعا لان قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي بانه اذا خالف قولنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم
نخذوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك الى
قولهم فذاك في حق المقلد فقولهم هذا صريح في جواز العمل له بحديث الاحاد لظهور انهم ما ارادوا
بوجوب العمل بالمتواتر فانه اقل قليل هذا ولا يمكن ان يكون اقوال هؤلاء الائمة مخالفة للاحاديث
حاديث المتواترة فاذا جاز العمل للمقلد عند هؤلاء الائمة لخبر الاحاد فما معنى قول من
قال لا عبرة بظن المقلد في الاحكام اللهم الا ان يحمل ذاك على الظن الحاصل بالقياس ونحوه
ان ثبت منهم هذا الكلام او على ان ظنه ليس بحجة في حق غيره لا في حق جواز العمل اذ وجوبه

في حق

في حق نفسه او يقال ذلك اذا لم يوافق في ذلك الظن احدا من المجتهد واما اذا وافق
احدا فلا فالمراد الظن الصرف وكلامنا في الظن الذي وافق به احدا من المجتهدين كما تقدم
وان كان هذا القيد مما لا يقتضيه كلامهم وذلك لما قد حققنا ان عدم العمل بما اذا كان فيه
مواخذة لغير المجتهدين مما لا وجه له اذ قد حققنا انه لا مانع له من العمل في هذه الصورة بعد
ظهور الدليل وكيف تراجب غلبة العمل في هذه الصورة بالحديث مع قوله تعالى واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله ليبلغ الشاهد منكم الغائب من غير قيد
باهل الاجتهاد فاذا بلغ السنة احدا فكيف يجوز له الاعراض عنها بهذا العذر البارد
وقد قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ثم يقول لا بد من
حمل قول من قال لا عبرة بظن المقلد انه ثبت على انه لا يجوز له الاخذ بما هو ظني الاصل مثلا
كالقياس او على نحو هذا كما ذكرنا على انه لا يجوز له الاخذ بما هو ظني مطلقا وان كان ظني السند
قطعي الاصل والا يشكل عليه اذ حينئذ لا يمكنه العمل باقوال الائمة لظهور انها غير ثابتة
ثبتة عند العوام قطعا بل ليس الظن في ثبوتها كالظن في ثبوت الاحاديث فاذا قلنا
بعدم جواز العمل بالاحاديث بسبب الظن في ثبوتها عند المقلد ونقول ان ظنه لا عبرة به
فيجب ان لا يكون لظنه عبرة في الاقوال المنقولة عن المجتهدين فحينئذ ينبغي ان لا يجوز لهم
العمل تلك الاقوال بل يجب ينبغي ان يجب عليهم الرجوع الى المجتهدين الاحياء وهم فرضوا ان
ليس في الدنيا مجتهد حي فينبغي ان يسقط عن العوام التكليف بل عن العالم التكاليف غالبها
لظهور انهم لا ياخذون فيها بالاحاديث ولا باقوال المجتهدين ولا تزم العمل بالظن وظنهم لا عبرة
به والمجتهد فيهم حتى يتبعه غيره وهذا كما ترى مصيبة عظيمة قلت على انا لو فرضنا
عدم ايجاد الله المجتهدين لسقط التكليف عن العالم الا ما بلغ اليهم قطعا ودلالة على المطلوب
قطعا وهو اقل قليل ثم نقول اذا لم يجز للعوام العمل بالظن اصلا لما قلتم انه لا عبرة بظن
غير المجتهد اصلا نقول كيف يثبت عليهم وجوب العمل باقوال المجتهدين ان كان بدليل
ظني فقد عرفت ان ذلك يفيد الظن لهم وبه لا يثبت في حقهم شئ وان كان بقطعي فمعلوم
ان المسالة غير قطعي وقد جوز كثير العمل للعامي والمقلد بالحديث ولا اشكال ان ذلك
لا يثبت بقول المجتهد لظهور ان الكلام في ثبوت حق له عليه ووجوب العمل عليه بقوله
وقد انكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد فكيف يقال ان وجوب التقليد قطعي

فحينئذ لا يثبت فوق العامي اصلا الا ما هو قطعي له واما الظني فلا يجوز له العمل به اصلا ثم اذا قلنا بهذا الاصل ان الظني لا عبرة به اصلا ولو كان ظنا في السند هو يلزم ان لا تقوم الحجة بالاحاديث على احد من الموجودين كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعالى لجواز ان يقولوا نحن مقلدون لغيرنا والحجة لا تقوم بالظن الا على مجتهد وقد علم من اصلكم انه لا مجتهد في الدنيا فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية مع انه لا يحصل بها الا الظن ويجب علينا الا نأخذ بذلك الظن او لا يجب علينا ان نأخذ به فيلزم الخبر عن اقامة الحجة بالاحاديث **ثم انظر الى سخافة التمسك بهذا الكلام** وهو انه لا عبرة بظن المقلد اصلا مع انه باطلاقه قد علم بطلانه ولم يعلم ان قائله من هو ولو سلم ان قائله مجتهد وقد اجمع عليه فقد سمعت تأويله على ان قول مجتهد واحد لا حجة فيه بالاجماع في المسائل العلمية الاصلية وهذه المسالة منها وقد عرفت ما فيها من المفاسد اذا اجري على اطلاقه ومع ذلك فيقول كيف يجوز للمقلد العمل بقول المجتهد مع انه في الاصل ظني متضمن للتقليد الذي هو مما ذم الله تعالى في مواضع من كلامه وان ما جوز ضرورة حاجة العوام اليه وجواز العمل به لظني ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني لم يثبت اسناده الى ذلك المجتهد اصلا وانما مداره على حسن الظن بالنقلة بل قد يكون ثبوته وهميا او شكيا اذا اختلف النقلة في نقل قول المجتهد فيقول احدا نه كذا والاخر انه كذا ثم هو ظني باعتبار انه هل بقي عليه ذلك المجتهد او رجع عنه ولا شك في ثبوت الظن سيما اذا نقلوا عدة اقوال عن مجتهد فحينئذ تكون ذلك مما بقي عليه المجتهد فينبغي ان يكون مشكوكا فنقول كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد ولم يجز له العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه قطعي اصلا وظني اسنادا واسناده متصل ونقلته اوثق فظن ثبوته اقوى من ظن ثبوت ذلك المنسوب الى المجتهد فاذا كان الظن مانعا من العمل فهلا يمنع له العمل بقول المجتهد والا فلاي شئ يمنعه من العمل بالحديث فانظر في هذا وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

بل نقول الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر الى المقلد ذاتا لا تفارقه اصلا وان لم تكن تلك الظنية بالوجوه المذكورة ايضا وذلك ان المجتهد واحد من الاحاد فيجري عليه في اخباره عن نفسه بانه اجتهد فوقع رايه على كذا ما يجري على سائر الاحاد فانه ليس بمعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فيجوز عليه السهو في هذا الاخبار والنسيان ويمكن منه صدور الكذب في هذا الاخبار ايضا على وجه الاحتمال فلا يحصل القطع بهذا الاخبار

للمقلد اصلا

للمقلد اصلا وان تواتر عن ذلك المجتهد فاذا لم يكن لظن المقلد عبرة فلا يمكن له العمل بقول مجتهد اصلا والعجب انهم يعترفون ان المجتهد يخطي ويصيب وهو من حملة عقائدهم والنبي معصوم من الخطا ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما تركوا ويدعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقول ولو سلم ان ظن المقلد لا عبرة به اصلا ولا يحسن او لا يجوز له او لا يجب عليه ان يرجع الى ظنه ويترك قول المجتهد فنقول لا يلزم في الصورة التي نحن فيها ترك قول صاحب المذهب الى العمل بالحديث العمل بظنه اصلا بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله الحديث الى تقليد من وافق قوله الحديث وليس في ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه كما تركوا فليس فيما قلنا الا لزوم تقليد من ظنه موافقا للحق وترك تقليد من ظنه مخالفا للحق في مسالة ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك واجبا على المقلد لان حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل ولا يخفى انه اذا هو دخل حصل للمقلد ظن في مسالة فلا يمكن ان يحسن الظن في تلك المسالة الى من يخالف ظنه لظهور ان الظن لا يتعلق بالنقيضين فحينئذ لا يمكن منه تقليد المخالف اصلا فضلا عن ان يجوز له او يجب عليه بل معنى التقليد لا يتحقق منه الا بالنسبة الى الموافق فليس فيما نقول الا انه يجب عليه ان يقلد من يظنه على الحق ولا يجوز له ان يقلد من يظنه على الخطا فكيف يتصور منه مسلم ان يقول لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوز له تقليد من يظنه على الضلالة والخطا فان الخطا في الاجتهاد عندهم ضلالة على ما قالوا في تحقيق حديث لا يجمع امتي على ضلالة **ثم اذا علمت ان حقيقة التقليد الظن** فلو قلنا ان ظن المقلد لا عبرة به يرتفع التقليد عن العالم لانه ليس الا الظن فلا ينبغي ان يجوز العمل بالتقليد لانه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر ما في هذا **ثم اذا قلنا** انه لا يجوز للمقلد ان يتبع ظنه الحاصل له بالنظر في الحجة الشرعية وان كان موافقا لكثير من المجتهدين بل يجب عليه تقليد غيره كالذي قلده قبل النظر في الدليل وان رآه مخالفا لمقتضى الدليل فينبغي ان لا يجب على مقلد اهل الاهواء الذي حصل له الظن بخلاف ما عليه امامه ان يترك قول امامه باخبار الاحاد لانها ظنية فلو فرضنا ان امامه الضال قد اخبره بانه يجب عليه ان يسب مثلا بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم كما هو دأب الرافضة البطلة في الاوقات الشريفة كوقت الاذان وادبار الصلوات ثم حصل له الظن بالاحاديث ان المندوب في هذه الاوقات الاشتغال بالاذكار والاوراد

وحصل له بان مقتضى الدين تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم لا تحقيرهم مثلا فينبغي ان
نقول لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقا على ذلك
التقليد ونقول انه بذلك الفعل مثاب ولو تركه الى الاوراد والاذكار يكون ه
عاصيا لتركه التقليد الواجب عليه الى الظن الذي لا عبرة به وتركه الواجب عليه
بالتقليد الى ما هو مندوب اليه بالظن ومثل هذا لا ينبغي ان يصدر عن مسلم فان
قلنا اذا ظهر عليه الحق ظنا يجب عليه الرجوع الى الحق وترك التقليد الذي يظنه
باطلا فاي فرق بين ذلك وبين من يقلد اماما يظنه انه خالف الحديث في مسالة او ه
مسالتين ولو فرضنا ان احدا من الروافض ظهر له خطا مذهبه في بعض المسائل
كمسالة السب مثلا ظنا هل نقول عليه انه في التقليد عاص بعد ذلك بل يجب عليه
الرجوع فانظر هذا والعجب انه اذا ظن ان الحديث احد المجتهدين على الحق
في مسالة بواسطة ظهور الحديث الى جانبه فلا شك ان كون الثاني على الحق عنده يكون
متوهما فنقول هل يجب عليه او يجوز له ان يثبت على تقليد قول من يتوهم انه على الحق ولا
يجب عليه او لا يجوز له الرجوع الى قول من يظنه انه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جدا
والعجب انهم يعدون الانتقال من مذهب الى مذهب غيره من اشد اقسام الفسق او
اقبحه فهل نقول لهذا الرافضي لا يجوز له الانتقال من مذهبه وهذا لا يقول به مسلم
وانما اطنبنا في الكلام كل الاطناب مع ان المسالة استطرادية في الكتاب لما ان ه
غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية والترجيح بها من غير
تقييد بمذهب معين على خلاف ما هو داب اهل الزمان فاحببنا ان نجعل هذا البحث
مقدمة من مقدماته وايضا فقد رأينا جماعة يتساهلون في الاخذ بالحديث ولا يهتمون
بامره ويرون ما يخالف مذهبهم من الحديث كانه امر مردود ويتخذون ما يوافقه م
مقبولا مع ان التحقيق ان يرد ما يخالف الكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فلعل هذه المقدمة انشا الله تنفعهم في التحرز عن سوء صنيعهم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل انتهى كلام المحقق ابي الحسن السندي رحمه الله تعالى وعنه
يطول له قال ابن عبد البر وقال محمد بن الحسن العلم على اربعة اوجه
ما كان في كتاب الله الناطق وما اشبهه وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثورة
وما اشبهها وما كان فيما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وما اشبه وكذلك ما اختلفوا فيه
لا يخرج عن جميعه فاذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما اشبهه ه

وما

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما اشبهه وكان نظيرا له وقال لا يخرج العلم عن
هذه الوجوه الاربعة قال ابو عمر قول محمد بن الحسن وما اشبهه يعني ما اشبهه اشبه
الكتاب وكذلك قوله في السنة واجماع الصحابة يعني ما اشبه ذلك كله فهو القياس
المختلف فيه في الاحكام ومراده به القياس على هذه الامور قال البيهقي في المدخل اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن الحسن احمد بن تالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن
اسحق بن خزيمة يقول سمعت ابا بكر الطبري يقول سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت
ابن المبارك يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس
والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلعم نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم
وقال ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت
محمد بن عمر بن العلا يقول سمعت بشر بن الوليد يقول قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول
ما قلنا حتى يعلم من اين قلنا قال الشيخ ومشايخنا محمد حياة السندي اللازم
على كل مسلم ان يجتهد في معرفة معاني القران وتتبع الاحاديث وفهم معانيها واخراج
الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان يقلد العلما من غير التزام مذهب لانه يشبه ه
اتخاذه نبيا ويبغي له ان ياخذ بالحوط من كل مذهب ويجوز له الاخذ بالرخص
عند الضرورة واما بدونها فالاحسن الترك اما اما احدثه اهل زماننا من التزام مذاهب
مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب المذهب فجهل وبدعة وتعسف
وقد رأيناهم يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير ان
ه سند انا لله وانا اليه راجعون انتهى قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا الخ بل هو عين اتخاذه
ربا على ما تقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
الاية من حديث عدي بن حاتم وغيره وقد قال الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغرب عنه كما نقله العراقي عنه فاذا لزم نفسه تقليده
مجتهدا معينا واتفق ان ذلك المجتهد قاله سنة دالة على تحريم شيء واجتهد فيه
فاحله باجتهاده من قياس او استحسان او غير ذلك وبلغت السنة مجتهدا غيره فحرمه
اتباعا للسنة وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد
الاخر وقد لزم نفسه تقليد الاول الذي احله فصم على تقليده بتحليله مع علمه بورود
السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الاول اتباع السنة لاعتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد
الاول فقد اتخذ الاول ربا من دون الله يحل له ما حرم الله ويحرم عليه ما احل الله انا لله وانا اليه راجعون

وقال الشيخ محمد حياة ايضا لو تتبع الانسان من النقول لوجد اكثر مما ذكر ودلايل العمل
على الخير اكثر من تذكر واشهر من ان تشتهر لكن لبس ابليس على كثير من البشر فحسن لهم الاخذ
بالراي والاثر واوهمهم ان هذا هو الاولى والاخير فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل
بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه البلية من البلايا الكبر انا لله وانا اليه راجعون ومن
اعجب العجايب انهم اذا بلغهم من بعض الصحابة رض ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا
له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم
حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تاويله القريب والبعيد وسعوا في محامله
الثانية والدانية وربما حرفوا الكلام عن مواضعه واذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة
لعل من يقلدونه لم يبلغه الخبر اقاموا على القايل القيمة وشنعوا عليه اشد الشناعة وربما
جعلوه من اهل السفاهة وثقل ذلك عليهم فانظر ايها العقل الى هؤلا المساكين يجوزون
عدم بلوغ الحديث في حق ابي بكر الصديق الاكبر واضرابه لا يجوزون ذلك في ارباب المذاهب
مع ان البون بين الفريقين كما بين السما والارض وتراهم يقراون كتب الحديث ويطالعونها
ويدرسونها لا يعملوا بها بل يعملوا دلايل من قلدوه وتاويل ما خالف قوله وبالغوا في
المحامل البعيدة واذا عجزوا عن المحمل قالوا انما قلدنا اعلم منا بالحديث او لا يعلمون انهم
يفهمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة واذا
مر عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا واذا مر عليهم حديث يخالف قوله او
يوافق قول ~~من قلدوه~~ مذهب غيره ربما انقبضوا ولم تسمعوا قول السفاة فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقال الصفاني في مشارق الانوار اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر
ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وستماية وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة من الليل كاني والنبي صلى الله عليه وسلم
في مشربة ونفر من اصحابنا اسفل منا عند درج المشربة فقلت يا رسول الله ما تقول في
ميت رماه البحر احلال فقال وهو يتبسم الي نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج
فقال لاصحابي فانهم لا يصدقوني فقال لقد سمعتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال
كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم و
يعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه
الا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا مما قضى ويسلموا تسليما انتهى

وكثير

وكثير منه هؤلا الطائفة المتعصبة من يدعي عدم فهم الحديث اذا قيل له لا تعمل بالحديث
مع ادعايه الفضيلة وتعليمه وتعلمه واستدلاله لمن قلده وهذا من اغرب الغرايب
ولو اذهب لاذكر لك ما فيهم من العجايب لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله
بصيرته وارشده الى الصواب انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي بطوله
قلت ولقد صدق رحمه الله وبذل النصيحة وارشد والله الهادي

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

المقصد الثاني فيما قاله مالك ابن انس امام دار الهجرة وما ذكره اتباعه السادة المهرة

حدثنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد بن سنة حدثنا محمد بن عبد الله
الشريف عن محمد بن اركماش الحنفي اخبرنا ابو الفضل الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
اجازة عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي سماعا عن ابي محمد بن ابي
غالب بن عساكر عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن
فتوح الحميدي عن الحافظ ابي عمر بن عبد البر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا
ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا
معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول انما انا بشر اخطي واصيب فانظروا
الى راي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه
وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابي جعفر بن رشيد عن ابراهيم بن المنذر عنه معن عن
مالك مثله وبه الى ابي عمر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا عبد الملك
بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا مطرف قال سمعت مالكا
يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء فما سمعت مني من هذا الراي فانما افتجر به
انا وربيعة فلا تمسك به وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون المعروفة
بالام ما نصه والفقه ماخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ولما كان الاستقلال
بعلم الفروع يستند على امرين لا بد منهما احدهما معرفة مذاهب اهل العصر من اهل
الفقه والعقد والحل والثاني معرفة اصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول
فالاول كان شرط الامامة المتصرف من خرق الاجماع وينتهج منهج الاقتدا والاتباع
والثاني كان شرط التحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة

اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه وما لا يثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة
مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والذي جاء عنه نوعان اقوال مسموعة واحكام مصنوعة والذي نقل من الاقوال فنان القران
والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من اهل الافاق على حكم وان
لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته لانا نعلم ان العقلاء في مجاري
العادات مختلفون الرتب والدرجات في قوة القرائح وميل الاغراض وتيقظ وتوان في تسبيل
النظر وتسديد الفكرة فيبعد عادة ان يتفق الجم الجم الكثير في مسئلة فروعية الا
عن توفيق هذا برهان القطع بحجية الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل
بالنص لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه او يكون هو في نفسه حجة فيستند
اثباته الى السمع في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نقوله ما تقولي ونصله جهنم الى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وفي البخاري ولن تزال هذه الامة قائمة
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله الى ان قال اما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا
يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول انه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال
ونوجب على العامي تقليد العالم واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة
والعجز عما فوقه فاذا صح امر كتابنا من سلف من اهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به
نازلة في بادية وعسر عليه الوصول الى مواطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل ان ينسى هو
التسمية على الذبيحة او يموت معه امرأة ليست محرما ولا يدري ما يصنع افيصلها او
يسيمها او غير ذلك فانه يعمل بما يجده في كتاب الصحيح وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع هواه
بغير علم لان ما يجده في صحيفته اصل وما قيل انما قيل بعلم فهو اولى من اتباع الهوى وانما
نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق
الى العلم بوفاق اهل الافاق وان فوضنا في ذلك برهانا فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس
بالحق وقال بما اراك الله وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم
ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت
المذاهب من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قوله له على قوله اخر ولا يمكنه
كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في قولة لامام مذهبه الذي قلده
وقوله خلافه لبعض ائمة الصحابة وتتسع الطلبات ولا يبقى له محصول فان قيل هذا ينعكس

عليكم

عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس فمن اين تعلمون انه الحق والظن لا يغني من الحق شيئا
قلنا نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تعارض الصحابة ان العمل يجب عند وجود قيام
الظن المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذا عند قيام الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل
سابق مقطوع به وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا ثبت له الظن
عند قيام البينة فاذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه الى قطعي ولكن انما ظهر
العمل بالقطعي عند قيام الظن في الثاني كذا في الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستند
الى الدليل القطعي السابق فافهم اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة
فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم
يقينا بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين
يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة او الى ما ينحض بينهم
من النظر عند فقد الدليل الى القول وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون في النوازل الى الكتاب
والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم
قول صحابي فتواه الاقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه ابو حنيفة ومالك و
الشافعي واحمد بن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو حنيفة سنة
ست وخمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الشافعي وولد بن حنبل سنة اربع وستين
ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يدارسونه وعلى قرب
منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظائره خالفه فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن
مقصود هذا الكتاب ما ذاك الا لجمعهم الآت الاجتهاد وقدرتهم على ضرب الاستنباط
ولقد صدق الله نبيه في قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه
قرنين او ثلاثة والحديث في صحيح البخاري فالعجب لاهل التقليد كيف يقولون هذا
هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما احدث بعد مائتي سنة من الهجرة
وبعد فناة القرون الذين اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدهم مذهب
مالك رحمه الله مذهب مذهب من لم يجب بجواب وحكى اهل التواريخ ان الذي اشاح
مذهب مالك بالاندلس انما هو عيسى ابن دينار وانما كان يعمل به بمذهب الاوزاعي ومحول

فكيف يدعون انه هو الاثر القديم عندهم وما ارغم بعض اهل التقليد الحجة واستبانة
له الحجة فنحن لا ننكر ان اصول الفتوى القرآن والسنة والاجماع والقياس ولكن من
ينبغي بشريطة النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع انه ما من باب من العلم كان
ليسلك في عصر مالك رحمه الله الا وهو مفتوح الى الان لمن شاء ان يسلكه ولا يحتاج الناظر
ان يكون في كل فن من ارتبة فوق قدماء نعلم قطعا ان الصحابة كانوا مختلفي الرتب وكان الامام
منهم يستفتى من هو دونه ويرى ان نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وقد مات ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما ليستا حفظ جميع القرآن والرواية عن علي رضي الله عنه
في ذلك مختلفة وكان عمر في مجالس عدة يستدعي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النوازل
ممن حضره من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ابو بكر فانه قال للجدة ما علمت لك في كتاب الله نصيبا
ورأى في السنة حقا رواه الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين
في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله نعم لا بد له من كل قدر وفر
حظ وقد برع الائمة رحمهم الله من ذلك بسهم لما رأوا انه لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة
اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله والحاق مسالة باخرى وقطعها عما اخرى
وترجيح الادلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون
مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع و
الانكحة والاقضية والشهادات والجراح ومسائل الجنايات والتوارث وغير ذلك
ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة في مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي رضي
فذكروا في كل مسالة كل ما ورد فيها من الكتاب والسنة على وجوه الاحتجاج به من نص او
ظاهر او عام او مفهوم او دليل خطاب والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته وما حف ذلك من جهة كالواو في الجمع
وثم في الترتيب والفا في التعقيب والباء في التبعيض وما حف ذلك من جهة اللغة
حقيقة ومستعارها كاللمس في الجماع ونحوه ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح او مشهور
او مضطرب او معلول ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والاية بالخبر

وكيف

وكيف يخص القرآن بالسنة او يقيد وترجيح بعض السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من
وجوه النظر التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والكد فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة في اقرب زمان ويذكرون حظ من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق
ذلك ووجهه وكذلك يذكرون حظ المسالة من الاعتبار وترتيب درجاته من
قياس جلي او قياس تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من
نقض او كسر وعدم تاثير وتعليق ضد المقتضي وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق
وغير ذلك من فنون المعارف يبتدئ الطالب اهون من حكاية الغزوات والسرايا فما هو الذي
من مناظرات ومباحثات صارت لهم ديدانا وصنعة حتى يهون على احدهم النظر في مجلده
من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه كراس من المسائل المجردة عن النظر
المؤلفة على محض التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واصوله وكيفية بناء الفروع
على الاصول فلا يكاد يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات الا وقد اشرف على الفلاح ومديد الى حوز قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل واستطاله فهو بين ارأيه
مستقرب مستخصر اذا وجد محالا يقبله فان كل تقريب له حمله وكل فريحة لا تصلح له
والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم مع ان المغني لا يشترط في وصفه
ان يكون متبحرا في علم الكلام وقد اختلف هل يشترط فيه اصل هذا العلم او لا فاشترط
ذلك ابو الطيب واباه غيره وهو قول الاكثرين وقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما
بحكم الحادثة التي يفتي فيها وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وانما تعلقه بصحة الاعتقاد
وصحة الاعتقاد ثبتت للعامة من غير امعان نظر على ما سلف بيانه ولئن قال
المقلد ان بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس قلنا صدقت ووجه الامامة
يخصها الله بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف كل ذي فضل فضله وكل ذي رتبة رتبته
ولا يجوز التقليد والاخذ به الا الجاهل لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب
الله تعالى على كل من لا يعلم ان يسال اهل العلم ومفهوم الامر وجوب اتباع اهل العلم وكذلك
قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون مفهومه وجوب اتباع المنذرين للمنذرين واخذ حذرهم مما يحذرونهم
وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه اذا لم يبلغ حق هذا التقليد قول مالك الذي قاله

لا يفتي العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى فالمجنون يعني بالناس العلماء فاثبت له العلم و
منعه من الفتوى حتى يستظهر على امره برايه العلماء وقد نرد نامن الكلام في هذا الباب
ثانيا من ركون اكثر الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة وينزعون الى الحق
الذي ما عداه بدعة وتعب لا يفيد ولا غرو **فلقد** قال الفاطر الحكيم في كتابه العزيز
واذا لم يهتدوا فسيقولون هذا افك قديم وقال علي رض من جهل شيئا عاداه انتهى
كلام سند في طراز المجالس وفكهة المجالس قلت ولقصد رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد
للشخص المعين واتخاذ رايه دينا ومذهبا ولو خالف نص السنة والكتاب المبين ولا
شك في كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق
جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم
امامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق
مذهبه فرح به واتخذه وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا
لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والقارض وليتمسك مذهب
امامه اوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح وان شرح كتابا
من كتب الحديث هرفي كل حديث خالف راية الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ
بلا دليل او الخصوصية او عدم العمل به او غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل وان عجز عن
ذلك كله ادعى ان امامه اطلع على كل مروي او جله فما ترك هذا الحديث الشريف الا
وقد اطلع على طعن فيه برايه المنيف فيتخذ علما مذهب امامه ويفتح لمناقبهم وكرامتهم
ابوابا ويعتقد ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وان نصح احد من علماء السنة اتخذوه
عدوا ولو كان قبل ذلك احبابا وان وجد كتابا من كتب مذهب امامه المشهورة قد
تضمن نصح وذم الرائي والتقليد وحرض على اتباع الحديث الاحاديث المشهورة قد
نبذه وراء ظهره واعرض عنه نهيه وامره واعتقده حجرا محجورا وجعل مختصرات المتاخرين
شعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه الرائي السديد وشاهد ذلك كله ان تتامل مذهب مالك فترى كتب علمائهم المتقدمين قد ملئت بالادلة
وحشيت بذم المقلدين كالمبسوط للقاضي اسمعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد

لابن عبد البر والطراز لسند بن عنان وقد نبذها المتاخرون وراء ظهورهم و
اقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتاخرون من حذف الدليل في مختصراتهم واولعوا
بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم ان الاشتغال به عناء وتطويل انا لله وانا اليه راجعون

فان قلت قد فهمنا الان الاشتغال بالكتب المختصرات
المعقدات في المذاهب ليس يجدي نفعا وانما هو جهل مركب فبين لي كيفية طلب
العلم النافع **فالجواب** ان العلماء قد بينوا غاية البيان فتامل ما انقله لك
قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب طلب العلم درجات ومنازل ورتب لا ينبغي تعديها
ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رض ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل ومن عداه
مجتهدا زل فاول العلم حفظ كتاب الله وتفهمه وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا
اقول ان حفظه كله فرض ولكني اقول ان ذلك واجب لازم على من احب ان يكون عالما ليس
من باب الفرض حدثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا سعيد
بن سليمان ثنا ضمرة ابو عبد الله عن الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
قال حق على كل من تعلم القرآن ان يكون فقيها فمن حفظه فعلى قبل بلوغه ثم فرغ لما يستعين
به على فهمه من لسان العرب كان لذلك عونا كبيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه واحكامه ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في
ذلك وهو امر قريب على من اقربه الله اليه ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله
فيها يصل الطالب الى مراد الله في كتابه وهي تفتح له احكام القرآن فتحا وفي سيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيينه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن ومن طلب
السنن فليكن معوله على حديث الائمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن
لعلم دينه وامنا على سنن رسوله صلى الله عليه وسلم كمالك بن انس الذي اتفق المسلمون
طرا على صحة نقله وثقاوة حديثه وشدة توقيه وانتقاده ومن جرى مجراه من ثقات
علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفين الثوري والاوزاعي وابن عيينة ومعمر
وسائر اصحاب ابن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث
وحديث وحديث هؤلاء عند ابن وهب وغيره وهو حديث حماد بن زيد وحماد بن
سلمة ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وامثالهم من اهل الثقة والامانة فهؤلاء
ائمة حديث وعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري
ومسلم وابي داود والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن

ومن لا يحصى كثره وانما صار مالك ومن ذكرنا معه ائمة عند الجميع لان علم الصحابة والتابعين في اقطار الارض انتهى اليهم ليبحثهم عنه والذي شذ عنهم ليس بنزر في جنب ما عندهم اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن اثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ثنا ابو الحسين بن احمد الازدي ثنى هارون بن عيسى ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال سمعت علي بن المديني يقول دار علم الثقات على ستة اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة فاما الذان بالحجاز فالزهري وعمرو بن دينار والذان بالكوفة ابو اسحق السبيعي والاعمش والذان بالبصرة قتادة ويحيى بن ابي كثير ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلا ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذين بالحجاز ابن جريج ومالك ومحمد بن اسحق والذين بالكوفة سفيان الثوري واسرائيل وابن عيينة والذين بالبصرة شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وحماد بن سلمة والذين بواسط هشيم والذي بالشام الاوزاعي قال ابو عمر لم يذكر حماد بن زيد منهم لانه لم يكن له استنباط في شئ من علم وحماد بن سلمة وشعبة مثله **ومما** يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظها وخصوصها وسائر مذاهبها لمن قدر منه على شئ لا يستغني عنه وكان عمر بن الخطاب يكتب الى الافاق ان يبلغوا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما تعلم القرآن وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا وعن ابي عثمان قال كان في كتاب عمر تعلموا العربية وعن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وعن بن عمر انه كان يضرب ولده على اللحن وقال الخليل بن احمد

ايّ شئ من اللباس على ذي السّ ... داد ابهى من اللسان البهيي
ينظم الحجة السنية في السلـ ... ـك من القول مثل عقد الهديّ
ويرى اللحن بالحسيب الفي الهمـ ... ـة مثل الصدا على المشرفيّ
فاطلب النحو للحجاج وللشعـ ... ـر مقيما للمسند المرويي
والخطاب البليغ عند جواب السـ ... ـقول يزهى بمثله في النديي

وقال الشافعي رحمه الله من حفظ القرآن عظمت قيمته ومن طلب الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم انتهى ولزم صاحب الحديث ان يعرف الصحابة المؤدين الدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم

ويعتني

ويعتني بسيرهم وعضائلهم ويعرف احوال الناقلين عنهم واياهم واخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول وهو امر قريب كله على من اجتهد فمن طلب الامامة في الدين واحب ان يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى نظر في اقاويل الصحابة والتابعين والائمة في الفقه ان قدر على ذلك تامره به كما امره امرناه بالنظر في اقاويلهم في تفسير القرآن فمن احب الاقتصار على اقاويل علماء الحجاز اقتفى واكتفى انشاء الله تعالى وان احب الاشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم بالحجاز والعراق واحب الوقوف على ما اخذوا اوتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتاويله من الكتاب والسنة كان ذلك مباحا ووجها محمودا ان سلم من التخليط الى درجة رفيعة ووصل الى جسيم من العلم واسع ونبل اذا فهم ما اطلع وبهذا يحصل السوخ لمن صح فقهه الله تعالى وصبر على هذا الشان واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه **واعلم رحمك الله ان طلب العلم في** زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد اهله عن طريق سلفهم وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه ائمتهم وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مدارك العلماء قبلهم فطائفة تركوا الحديث وسمعه فقد رضيت بالدون في جميع ما لا يفهم وقنعت بالجهل في حمل ما لا يعلم فجعلوا الغث والسمين والصحيح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد وربما في الورقة الواحدة ويدينون بالشئ وضده ولا يعرفون ما في ذلك عليهم قد شغلوا انفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار فالسنتهم تحكي العلم وقلوبهم قد خلت من الفهم غاية معرفة احدهم معرفة الكتب الغريبة والاسم الغريب والحديث المنكر وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع احدا جهله من علم صلاته وحجه وزكاته وطائفة هي في الجهل كتلك او اشد لم يعنوا بحفظ سنة ولا باصل من القرآن ولا اعتنوا بكتاب الله فيحفظوا تنزيله ولا عرفوا ما للعلماء في تاويله ولا وقفوا على احكامه ولا تفقهوا في حلاله وحرامه قد طرحوا علم السنن والاثار وزهدوا فيها واضربوا عنها فلم يعرفوا الاجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف بل عطلوا ما عولوا على حفظ ما دون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء اخر العلم والبيان وكان الائمة يكون على ما سلف وسبق لم فيه ويودون ان حظهم السلامة منه ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من ذلك انهم بعر يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين لجهلهم باصوله وانهم مع الحاجة اليهم لا يستغنون عن اجوبة الناس في مسائلهم واحكامهم فلذلك اعتمدوا على ما كفاهم الجواب فيه غيرهم وهم مع ذلك لا ينفكون امن ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه الى الجواب غيرهم فهم يقيسون على

عن علم الاصول مذهبهم صار احدهم اذا التقى مخالفا ممن يقول بقول ابي حنيفة او الشافعي او غيرهم من الفقهاء وخالفهم في اصل قوله بقي متحيرا ولم يكد عنده اكثر من حكاية قول صاحبه فقال هكذا قال فلان وهكذا رويناه ولجا الى ان يذكر فضل مالك ومنزلته فان عارضه الاخر بذكر فضل امامه ايضا صار في المثل كما قال الاول

شكونا اليهم خراب العراق ... فقالوا علينا شحوم البقر

وفي مثل هذا ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله تعالى وعفى عنه بمنه وكرمه شعرا

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلا هكذا قال مالك
وان عدت قالوا هكذا قال اشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك
وان زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فان قلت قال الله ضجوا واكثروا ... وقالوا جميعا انت قرن فماحك
وان قالت قد قال الرسول فقولهم ... انت مالكا في تركك ذاك المالك

واجازوا النظر في اختلاف اهل مصر وغيرهم من اهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير ان يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قوله لمخالفه ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا الى دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح وخوفا من ان يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فزهدهم فيهم وهم مع هذا ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون العقد في ذمه ليوهموا السامع انهم على حق وانهم اولى باسم العلم وهم كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وان اشتبه الامر عليهم بجاهلهم عليه ما قاله منصور الفقيه

خالفوني وانكروا ما اقول ... قلت لا تعجلوا فاني سؤول
ما تقولون في الكتاب فقالوا ... هو نص على الصواب دليل
وكذا سنة الرسول وقد افلح ... من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع اصل وما ينكر ... هذا وذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا ... من جميل الرجال باتي الجميل
فتعالوا نرد من كل قول ... ما نفى الاصل او نفته الاصول
فاجابوا فنوظر انا فاذا العلم ... لديهم هو اليسير القليل

واعلم يا اخي ان الحد المفرط في حفظ المولدات لا يومن عليه الجهل بكثير من السنن اذا الحركين تقدم علمه بها وان المفرط في حفظ طرق الاثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيها لصفة من العلم وكلاهما قانع بالشتم من المطلع والله التوفيق والحرمان وهو حسبي وبه اعتصم واعلم يا اخي ان الفروع لا حد لها ينتهي اليه ابدا ولذلك تشعبت فمن رام ان يحيط باراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له والى غيره اليه لانه لا ينزال يزيد عليه ما لا يسمع ولعله ان ينسى اول ذلك باخره لكثرته فيحتاج ان يرجع الى الاستنباط الذي كان يقنع منه ويجبن عنه توهما بانه غير كان ادرى بطريق الاستنباط فلذلك عول على حفظ قوله ثم ان الامام يضطره الى الاستنباط مع جهله بالاصول فجعل الراي اصلا واستنبط عليه ونزل الذي منزلة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انا لله وانا اليه راجعون واعلم انه لكي مناظرة بين اثنين او جماعة من السلف الا ليتفهم وجه الصواب فيصار اليه ويعرف اصل القول وعلته فتجري عليه امثلته ونظائره وعلى هذا الناس في كل البلاد الا عندنا كما شاء ربنا وعند من سلك سبيلنا من المغرب فانهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجها وحسب احدهم ان يقول في رواية لفلان وبرواية لفلان ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها واصلها وصحة وجهها فكانه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام وذلك خلاف اصل مالك وكلهم من خلاف اصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره ولتقصيرهم

عما